

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف:

د/ مخلوف لكحل

من تقديم الطالب (ة):

\* حلحاز زينب شهيناز

\* بوشينة مريم

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ فضيلة يسعد	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ مخلوف لكحل	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ نهى شيروف	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جويلية 2021

# الشكر و التقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لأستاذنا الفاضل " لكحل مخلوف"، الذي شرفنا بتأطيره وعلى ما قدمه لنا من إرشادات ، توجيهات ونصائح لإتمام هذا البحث ونتمنى له التوفيق لخدمة العلم و بلوغ أسمى مراتبه، و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و الإمتنان لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، لتفضلهم بقراءة المذكرة و تقييمها ، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات تنير دربنا فكل التبجيل والتوقير لهم.

# الإهداء

نهدي عملنا هذا إلى  
والدينا العزيزين ، إخوتنا و أخواتنا  
إلى كل أصدقائنا و كل رفقاءنا الذين عرفناهم على مقاعد  
الدراسة .

شهيناز و مريم

# المقدمة

إن السبيل لتحقيق نمو إقتصادي دائم وبديل لإقتصاد قائم على البترول والغاز هو البحث عن سبل جديدة للإستثمار خارج المحروقات ، ومنح الفرصة للشباب في مختلف القطاعات الإنتاجية خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في أواخر ثمانيات القرن الماضي ، ذلك لإعتمادها على قطاع المحروقات إعتماد شبه كلي في ظل بدأ أسعار المحروقات في الإنخفاض بشكل كبير ، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى وضع سياسات تقلل من الإعتماد على قطاع المحروقات وخلق مناخ أعمال تحفيزي ومشجع يأخذ في الإعتبار الظروف والإمكانيات الاقتصادية لمواجهة المنافسة الأجنبية في السوق ، و لهذا سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الإعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعد قطاعا حيويا نظرا لأهميته الكبيرة لا سيما بعد التحول في النظام الإقتصادي الموجه إلى إقتصاد السوق ، فأوجدت مجموعة من الهياكل ، والآليات الداعمة لهذا النوع من المؤسسات بما يتوافق مع خصائصها ومميزاتها بشكل أو بآخر في تجاوز الحواجز والعقبات التي تعيق نموها وتطورها .

صاحب عملية التحول هذه إصدار العديد من النصوص القانونية ، بموجب هذه القوانين لجأت الدولة لإنتاج العديد من الأجهزة والوكالات والصناديق على فترات زمنية مختلفة حسب متطلبات كل مرحلة ، لكن مع الأسف لم تحقق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النتائج التي كان يرجى حدوثها و النهوض بالإقتصاد الوطني ، بل وجدت نفسها أمام إخفاقات متكررة ، هذا الفشل لم يكن من محض الصدفة ، وإنما تشكلت هذه الظاهرة نتيجة تراكم العديد من المشاكل كعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، عدم استغلال الفرص المتاحة بسبب الإضطرابات في الجوانب المالية والإدارية والفنية إلى غير ذلك ، هذا لم يؤثر على المؤسسات فحسب بل حتى أن الدولة تكبدت خسائر فادحة نتيجة لوسائل الدعم التي كانت قد سطرت لخدمة هذه المؤسسات و تمويلها و الذي لم يأتي بأي عوائد لخزينة الدولة ، هذا ما دفع المشرع الجزائري في إطار ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة تدارك النقائص التي أحاطت بالنظام القانوني لهذه المؤسسات إلى إستحداث المؤسسات الناشئة كقاطرة للإقتصاد الجديد في الجزائر ، و هي مؤسسات من نوع خاص تختلف كثيرا عن المؤسسات التي تهدف إلى التوسع والتطور في السوق على غرار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويتجلى ذلك في المركز القانوني الذي توصف به من الناحية القانونية ، وأيضا بوصفها مؤسسات ذات طابع تكنولوجي المنتظر منها هو تقديم أحسن الخدمات و المنتجات مع التسيير الأمثل لها خاصة أنها تشكل نموذج إقتصادي جديد مبني على المعرفة والابتكار.

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على واحد من أهم المواضيع في الإقتصاد الجزائري، ومن بين الأولويات التي تسعى الجزائر إلى دعمها وتطويرها لتنويع الإقتصاد، تبرز الأهمية العملية في دور المؤسسة الناشئة من الناحية الاقتصادية في دفع التجارة إلى التطور وتحريرها ، وكذا زيادة التنافسية ، والإزدهار نظرا لتأثير هذه المؤسسات في الدول بالإيجاب من خلال مداخلها و عائداتها ، كما أنها تأخذ أهميتها على المستوى الفردي أيضا نظرا لاعتبارها سبيل للتخلص من البطالة و توفير مناصب العمل و تمكين الشباب من تجسيد أفكارهم الإبداعية على أرض الواقع ، و بالنسبة للأهمية العلمية فبحثنا يكشف عن

الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة فهو يدخل في مجال دراسة و تخصص قانون الأعمال و يضيف مكسب جديدا إلى المكتبة .

من أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو حدائته و قلة متناوليه و رغبتنا في البحث في موضوع جديد ، غير مكرر و غير مستهلك هذا من جهة ، من جهة أخرى الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الإقتصاد العالمي و إقتصاد دول العالم الأول فهو موضوع يستحق البحث و الإثراء .

تتعلق الصعوبات التي واجهتنا عند إنجازنا لبحثنا هذا بقلة المادة العلمية نظرا لحدائته مفهوم المؤسسة الناشئة ، و هذا بالنسبة لمؤلفات فقهاء القانون الجزائريين و العرب على حد سواء، تقتصر على مجموعة من المقالات و المداخلات التي أعدها باحثون في مجال القانون و الإقتصاد و التي كانت معظمها إقتصادية هذا من جهة ، و من جهة أخرى عدم صدور نصوص تنظيمية بعد تبين و تشرح كيفية تطبيق ما صدر من نصوص قانونية عديدة تعنى بالمؤسسات الناشئة .

يتمثل الهدف الذي نسعى إليه من خلال هذا البحث في :

- معرفة طبيعة المؤسسات الناشئة و تحديد مفهومها .
- تحديد الإطار القانوني الذي خص به المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة
- البحث في الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري للتحفيز و الترغيب في هذا التوجه الجديد الذي سلكه و هو المؤسسات الناشئة.

بالنسبة للدراسات السابقة ، فلم نجد أي دراسات أكاديمية قد تناولت موضوع النظام القانوني للمؤسسات الناشئة ، فلا يوجد أي مذكرة تخرج بهذا العنوان على حد علمنا ، و هذا متوقع ذلك أن النص على المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري بشكل واضح و صريح لم يحدث إلا في أواخر سنة 2020 فهو موضوع جديد لم يتم التطرق إليه بعد .

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، عملت السلطات الجزائرية على تهيئة البيئة المناسبة لهذا النوع من المؤسسات ، التي أضحت العصب الرئيسي في إقتصاد الدول من خلال النصوص التنظيمية و التشريعية التي جاء بها ، على ضوء ذلك نطرح تساؤلا رئيسيا : هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يحفز على إنشاء المؤسسات الناشئة ؟

بالإضافة إلى تساؤلات فرعية تأتي على التسلسل التالي :

- ماهي المؤسسات الناشئة ؟
- كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة ؟
- ماهي الآليات المستحدثة لتدعيم المؤسسات الناشئة و تحفيزها ؟

قمنا بدراسة هذا الموضوع بالإعتماد على المنهج الوصفي مستخدمين أحد أهم أدواته ألا وهي التحليل ، ذلك أن هذا المنهج يتناسب و طبيعة موضوع الدراسة فهو يمكن من التعرف على الظاهرة و وصف خصائصها و تحديد علاقتها بما يحيط بها كما يساعد على تجميع الحقائق و تقسيمها و تحليلها ، هذا من خلال دراستنا لمجموع النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة سواء ما تعلق بتنظيمها ، تأطيرها ، دعمها أو تشجيعها .

للإجابة عن الإشكالية و التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين إثنين و كل فصل يضم مبحثين ، يتعلق الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة ، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى : ماهية المؤسسات الناشئة ، و في المبحث الثاني إلى : الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار التنظيمي للمؤسسة الناشئة ، و يضم مبحث أول : يضم شروط منح علامة مؤسسة ناشئة ، و مبحث ثاني : يعنى بدعم و تحفيز المؤسسات الناشئة .

# الفصل الأول

### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

المؤسسات الناشئة أو "Start-ups" هي شركات حديثة النشأة تحارب من أجل البقاء، هذه المؤسسة غالبا ما يكون تكوينها مبنيا على أفكار ريادية تساعد على الوصول للنجاح. كان أول ظهور لهذا المصطلح في النظريات الخاصة بالإدارة، التنظيم، وريادة الأعمال<sup>1</sup> أين تم التطرق فيها للمؤسسات الناشئة بشكل فرعي و ضئيل لهذا لا نجد لها تعريفا دقيق متفقا عليه و لا صورة واضحة تبين لنا كيف بدأ هذا المصطلح بالظهور و لا مراحل تطوره إلى غاية وصوله إلينا.

بلغت المؤسسات الناشئة ذروة وجودها عالميا منتصف الألفينات و يتوقع إستمرار هذا التصاعد و الإنتشار ، سنة 2018 وصلت حصيلة الإستثمارات في المؤسسات الناشئة قيمة 99.5 بليون دولار أمريكي و هذا في الولايات الأمريكية المتحدة فقط و هي أعلى قيمة إستثمارات في التاريخ ، هذا بعد زيادة تقدر ب 30% سنة 2017 ، كان للمؤسسات الناشئة دور فعال في خلق مناصب العمل خاصة بعد الكساد الإقتصادي الذي وقع سنة 2009 حيث توفر حوالي 60 إلى 70 % من مناصب الشغل<sup>2</sup> .

بعد الإنتشار الذي عرفته المؤسسات الناشئة دفع بالكثير من الباحثين إلى البحث عن ماهيتها و طبيعتها ، و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم المؤسسات الناشئة (المبحث الأول) و طبيعتها القانونية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة

على مدى عدة سنوات تم معاملة الشركة الناشئة على أنها مجرد مشروع صغير و هو ما شكل مشكلة حقيقية بسبب وجود فوراق كبيرة من ناحية المفهوم و كذا التنظيم بين كل من المؤسسة الناشئة و المشروع الصغير و هو أيضا ما خلق مشكل في تحديد الإطار الزمني لظهور المؤسسة الناشئة و أيضا إيجاد تعريف شامل و دقيق لها، و فيما يلي سنتطرق إلى التعريف بالمؤسسات الناشئة (المطلب الأول) مع ذكر أنواعها و خصائصها (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الناشئة

بالرغم من المحاولات العديدة التي قدمت في هذا الخصوص ، والتي تتعدى تلك الخاصة بالباحثين الأكاديميين إلى محاولات من طرف يحمل صفة رائد الأعمال وحتى الهيئات الرسمية و الجهات الحكومية، إلا أنه لم يتفق بعد على إطار نظري موحد و واضح يعكس مفهوم هذه المؤسسات وخصائصها التسييرية وحتى ما

<sup>1</sup> - Aidin Salamzadeh , Hiroko Kawamorita Kesim , Startups – Companies : Life Cycle and challenges ,25-05-2021 , 10:00 , <https://www.researchgate.net/publication/280007861>.

<sup>2</sup> - wooseung Lee , Boyoung Kim , Business Sustainability of Start-ups Based on Government Support: An Empirical Study of Korean Start-Ups , 25-05-2021 , 10:00 , <https://www.mdpi.com/journal/sustainability> .

يخص نشأتها، والذي أصبح الشغل الشاغل لجمهور الباحثين حاليا لما تعرفه هذه المؤسسة من شيوع و إنتشار ، وفيما يلي سنتطرق إلى الجذور التاريخية لنشأة المؤسسة الناشئة (الفرع الأول ) و إلى التعريفات التي قام الباحثون باستحداثها وفقا لعدة معايير (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجذور التاريخية للمؤسسات الناشئة

خلال البحث عن منشأ مصطلح "start-up" تم الوصول إلى أن جذوره التاريخية تضرب في أواسط القرن الماضي و تعيدنا بالتحديد إلى تلك الفترة التي ظهر فيها تمويل رأس مال المخاطر، أين أشار العديد من الباحثين في موضوع المؤسسات الناشئة إلى أن ظهور هذا المصطلح كان بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة ، إلا أنهم لم يجدوا دليلا على استخدامه في تلك الفترة حقيقة ، تم رصد أول استخدام لهذا المصطلح في مقال سنة 1976 بعنوان "The unfashionable business of investing in start up data processing"<sup>1</sup> الذي نشر في مجلة فوربس "forbes" التي تهتم بمتابعة أغنياء العالم و ثرواتهم و تتبع المسار المالي و الاقتصادي للمؤسسات العالمية .

أعيد استخدام هذا المصطلح مرة أخرى في مقال بعنوان "an incubator for startup: companies espacialy in the fast growth hight technology filed"<sup>2</sup> سنة 1977 ، بعد سنتين من ذلك أي في 1979 عاد المصطلح للظهور مرة أخرى أين كتب ( David Brich ) دافيد بريتش مقال بعنوان "the job generation process"<sup>3</sup> " يشير فيه إلى أهمية المشاريع الصغيرة في خلق مناصب عمل جديدة في خضم التغيرات التي مست هيكل الصناعة الأمريكية آن ذاك و الذي دفع بالكثير للمطالبة بضرورة توجيه الاقتصاد الأمريكي نحو الإهتمام أكثر بالمؤسسات و المشاريع الصغيرة ، وفي سنة 1984 إستعمل (Everett Rogers) روجرز أفروت و (Larsen Judith) لارسن جاديث هذا المصطلح في كتابهما بعنوان: " Silicon Valley Fever : Growth of Hight Tecnology Culture"<sup>4</sup> ، في إشارة منهما إلى تلك المؤسسات التي ترتبط بالتكنولوجيا و رأس المال المخاطر، وقد أتبع استخدام هذا المفرد على هذا النحو فيما بعد، بالإضافة إلى العلاقة الوثيقة التي تربط مصطلح Start-Up بمصطلح تمويل رأس المال المخاطر الذي كان أهم شرارات الانطلاق لهذه المؤسسة ، إذ يشير (Cockayne) كوكايني إلى أنه في بعض الأدبيات إعتد مصطلح " Start-up" كمرادف لهذا الأخير<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني : تعريف المؤسسات الناشئة

سنقوم بتعريف المؤسسة الناشئة من ناحيتين ناحية فقهية عبارة عن آراء الفقهاء و الكتاب المعاصرين (أولا) ، أيضا بالنظر إلى طبيعتها أي من الناحية الكمية و القطاعية (ثانيا)

1 - ترجمة النص : العمل غير المعتاد للإستثمار في معالجة البيانات الستارت اب .

2 - ترجمة النص : حاضنة الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا سريعة النمو.

3 - ترجمة النص : عملية توليد الوظائف

4 - ترجمة النص : حمى وادي السيليكون : نمو ثقافة التكنولوجيا العالية .

5 - نوي محمد الأمين ، دهمان محمد ، نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة و خصائصها: دراسة منهجية مفصلة، مجلة المدرسة العليا للإدارة ، المجلد 14 ، العدد 01 ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة ، ص 3 .

### أولاً : التعريف الفقهي

أظهرت الأبحاث التي أجريت أنه لا وجود لتعريف عالمي وموحد للمؤسسات الناشئة يمكننا من تكوين فكرة موحدة عنها، فجل التعريفات هي تلك التي إتفق معظم الباحثين و الأكاديميين عليها، وفيما يلي سنستعرض مجموعة من التعريفات.

(1) وفقا للقاموس الانجليزي كامبردج (Cambridge)<sup>1</sup> تطلق تسمية "Start-ups" على المشروع التجاري الصغير الذي بدأ للتو<sup>2</sup>، كما يعرف أيضا أنه العمل التجاري الجديد و كذا مجموع الأنشطة التي تدخل ضمن بدأ العمل التجاري<sup>3</sup>، و كلمة "start up" هي كلمة تتكون من جزأين "start" وهو ما يشير إلى الانطلاق و "up" و هي ما يشير إلى فكرة النمو القوي<sup>4</sup>.

(2) عرف القاموس الفرنسي (la rousse) لاروس مصطلح المؤسسة الناشئة : "هي المؤسسات الشابة jeune entreprise المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة"، تشكل المؤسسات الناشئة بشكل خاص "الاقتصاد الجديد" في الولايات المتحدة الذي يسير تطوره جنبا إلى جنب مع تطور الانترنت. و بما أن نمو و إستدامة هذه المؤسسات لا تزال غير مؤكدة فإنها تستفيد من مصادر تمويل محددة، هذه هي شركات رأس المال الاستثماري التي تجمع الأموال اللازمة لتطوير الأعمال ، يرتبطون بإدارتها و يتقاضون أجورهم عند الوصول إلى مرحلة النضج يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون موارد كبيرة أن يدعموا هذه المؤسسات الصغيرة ، يمكن إدراج المؤسسات الناشئة التي اكتسبت مصداقية معينة في الأسواق المالية، و لا سيما الحالة الفرنسية أو ما يطلق عليه " سنداك "، في سوق الأسهم الجديدة<sup>5</sup>.

(3) بينما عرفها (Paul Graham) بول غراهام في مقاله المشهور "Growth" حول النمو على أنها: " شركة صممت لتنمو بسرعة "، (up-start=growth) ، و كونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها ، كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا ، أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding). أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج ، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، و أي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو<sup>6</sup>.

(4) عرفها كذلك (Patrick Fridenson) باتريك فريديسون مؤرخ الأعمال "كونك شركة ناشئة لا يتعلق بالعمر ، الحجم أو الصناعة ، بل يجب استيفاء الشروط الأربعة التالية: إمكانية نمو قوية

<sup>1</sup> - <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/start-up>

<sup>2</sup> - النص بلغته الأصلية : " a small business that just has been started "

<sup>3</sup> - النص بلغته الأصلية : " a new business , or activities involved in starting a new business "

<sup>4</sup> - علاء الدين بوضياف ، زوبير محمد ، دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الناشئة مع الإشارة إلى تجربة الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة المسيلة 2020 ، ص 378 .

<sup>5</sup> - جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة start ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية دراسة حالة حاضنة الأعمال جامعة المسيلة ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2019-2020، ص 27 .

<sup>6</sup> - بوالشعور شريفة ، دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة ، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 04، العدد 02 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر ، 2018 ، ص 420 .

الحاجة إلى تمويل ضخم  
التواجد في سوق جديد أين يصعب تقييم المخاطر  
إستخدام التكنولوجيا الحديثة<sup>1</sup>

(5) ووفقا لرائد الأعمال و مؤسس شركة (Stive Blank) ستيف بلانك فإن المؤسسة الناشئة هي: "تنظيم مؤقت مصمم للبحث عن نموذج أعمال قابل للإعادة و القياس"<sup>2</sup>، في حين أن المشاريع الصغيرة تسير وفقا لنموذج الأعمال المعدل، و قد حدد ستيف ثلاث وظائف رئيسية حصر فيها مفهوم المؤسسة الناشئة وهي:  
- إعداد رؤية واضحة لمنتج معين يحتوي على مجموعة من الخصائص.  
إبتكار مجموعة أو سلسلة من السيناريوهات تتعلق بنموذج أعمال بالنظر إلى الزبائن ،  
التوزيع و التمويل الخاص بالشركة .  
معرفة مدى ملائمة نموذج الأعمال أولا استنادا إلى سلوك أو تصرف الزبائن كما كان متوقعا من المنتج .

(6) كما عرفها أيضا ( Eric Rise ) إيريك ريس في كتابه المشهور " The lean Start Up<sup>3</sup> " على أنها: " المؤسسة الناشئة هي كيان بشري صمم لخلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة"<sup>4</sup>.

### ثانيا: من حيث الطبيعة.

إن التمعن في التعريفات التي قدمت للمؤسسات الناشئة على اختلاف مصادرها يعكس اختلافا في طبيعتها، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

### أ-التعريفات القطاعية:

تعبر التعريفات القطاعية عن تلك التعريفات التي تربط المؤسسة الناشئة بالقطاع الذي تنشط فيه، و نذكر هنا بالأخص القطاع التكنولوجي الذي كان له ارتباط وثيق بمفهوم المؤسسات الناشئة منذ ظهورها وقد عرف الباحثون الذين سنذكرهم تاليا المؤسسات الناشئة بالنظر إلى ارتباطها بالقطاع التكنولوجي .

- (Bygrave et al) بياغراف و آخرون : هي ذلك النوع من المؤسسات الناشطة في قطاع الإعلام الألي (الإنترنت، البرمجيات، العتاد) و في قطاع شبه المواصلات.

- (Colombo and Delmastro) كولومبو و ديلماسترو : تلك المؤسسات التي تنشط في قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و بالتحديد في مجال الإنترنت و البرمجيات، وتهتم بإنتاج المعدات التكنولوجية الاتصالية و الالكترونية.

<sup>1</sup>-كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي، رأس المال المغامر البديل الأمتل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر شركة SOFINANCE نموذجا، مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الأعمال، العدد 01 ، المجلد 05 ، جامعة الوادي ، 2020 ، ص 151 .

<sup>2</sup> -steve blank , start up definition : enerything about start-ups,

<https://www.renderforest.com/blog/startup-definition> , 15-05-2021 , 09:15 .

<sup>3</sup> - Eric Ries , The lean Startup , CRAWN BUSINES , New York , 2011 , p 37.

<sup>4</sup> - النص بلغته الأصلية : " A start up is a human institution desined to creat a new product or "service under conditions of extreme uncertainty

- (Christensen et al) كريستنسن و آخرون :مؤسسات تعمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، علوم الحياة و التكنولوجيا الحيوية.

- (Renko-Yeli et al) يالي و آخرون : هي المؤسسات المساهمة في تطوير التكنولوجيا المتقدمة أو تسويقها أو تصنيعها في أحد القطاعات الخمسة التالية: الأدوية، المعدات الطبية، تكنولوجيا الاتصالات، الإلكترونيات، أو تكنولوجيا الطاقة و البيئة<sup>1</sup>.

- (Grunde and Talaulicar) غرانداي و ثالوليكار :هي مؤسسات حديثة النشأة، تختص بتقديم خدمات و منتجات تعتمد أساسا على التكنولوجيا الحديثة مثل التكنولوجيا الحيوية و الإنترنت.

- (Auito) أوثيو : هي المشاريع المقاولاتية التي تتوفر على إمكانيات عالية ترتبط بشكل كبير بالابتكار التكنولوجي.

- (Jacquin) جاكوين : مؤسسات تتميز بابتكارات جذرية لمنتجات في قطاع تكنولوجي واعد، أسواقها تنمو بسرعة وفي وقت قصير، هيكل رأس مالها مفتوح و الشكل الغالب في تمويلها هو التمويل الخارجي من أجل تلبية احتياجاتها من رأس المال .

تعاملت التعريفات السابقة مع المؤسسات الناشئة على أنها تلك المؤسسات التي تستثمر في قطاع التكنولوجيا الحديثة، هذا الاستثمار يتجلى أساسا في إبتكارات تكنولوجية تستهدف بها أسواق واعدة و تحقق من خلالها نموا قويا و سريعا. لكن إرتباط المؤسسات الناشئة بقطاع التكنولوجيا لا يعد ضرورة حتمية.

### ب- التعريفات الكمية:

يقصد بالتعريفات الكمية تلك التعريفات التي تهدف في مسعاها إلى قياس المفهوم، و فيما يلي سنذكر بعض التعريفات التي جاءت بنفس السياق:

- (Jones Evans and Klofsten) جونز إيفانز و كلوفستن : هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة فازت بجائزة استحقاق في مجال البحث و التطوير من طرف الجهات الحكومية.

- (Ayadi et al) أيادي و آخرون : هي مؤسسة حديثة النشأة (عمرها أقل من 10 سنوات)، متوسطة الحجم، تستخدم أو تستثمر بشكل كبير في الإبتكارات التكنولوجية الحديثة أو ذات النمو السريع كركيزة أساسية في عملية التطوير أو الإنتاج أو التوجيه أو الخدمة.

- (Robehmed) روبحمد : هي مؤسسة لها قدرات كبيرة للنمو لا يتجاوز عمرها 3 سنوات، لا توظف أكثر من 80 عامل، لا تتعدى أرباحها 20 مليون دولار.

- (OECD) : هي مؤسسة صغيرة لا يتجاوز عمرها 3 سنوات.

- (Wilhlem) ويليام : هي كل مؤسسة لم يتعدى معدل إيراداتها 50 مليون دولار في السنة، و عدد عمالها لا يتجاوز 100 موظف، و قيمتها السوقية لا تتعدى 500 مليون دولار.

ما يلاحظ مما سبق أن التعريفات قيدت المفهوم بشكل واضح بمقاييس تتعلق بالعمر، الحجم، عدد العمال، مستوى الأرباح،معدل الإيرادات و غيرها ، ورغم عدم الاتفاق على المقاييس التي تناولها، إلا أنه يمكن القول بأن ما يجمعهم جميعا هو الاعتقاد بأن خاصية الحداثة هي خاصية متجدرة في المؤسسات الناشئة.

### ج-التعريفات النوعية :

<sup>1</sup>- نوي محمد الأمين و آخرون ، مرجع سابق ، ص 4 .

هذه التعريفات بطبيعتها لا تحاول قياس المفهوم و لا تربطه بالقطاع الذي تنشط فيه، بل تتعامل معه من منظور الطبيعة الإستثنائية للمؤسسات الناشئة و تركز على خصائصه النوعية بالدرجة الأولى، و فيما يلي بعض التعريفات التي تنصب ضمن نفس الإطار:

- (Albert and Mougenot) ألبرت و موغنثو : هي مؤسسة تواجه ببطء حالة عدم اليقين الاقتصادي في بيئة الأعمال.

- (Hedlund) هادلاند : تتميز بشكل يسمح لها بالتكيف مع الظروف و المشاكل التي تطرحها البيئة و ما ينتج عنها من صعوبة تنبؤ بما هو قادم، عكس المؤسسات الكلاسيكية التي تملك شكل موجه نحو أهداف عقلانية و مناسبة لبيئة مستقرة.

- (Tefaye) تيفساي : هي مؤسسة تتطلب أبحاثا مكثفة، صممت من طرف أفراد ذوي تعليم أكاديمي، و تشير كثافة البحث و التطوير فيها إلى نسبة الموارد الموجهة نحو أنشطة البحث و التطوير خلال عملية بناء شركة.

- (Le Gloan) لو غالون : مؤسسة مبتكرة حديثة التأسيس، لها طاقات كبيرة للنمو<sup>1</sup>.

### ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة في الجزائر مفهوم حديث النشأة ، يمكن تعريفها وفقا للخصائص التي جاء بها المشرع الجزائري في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254<sup>2</sup> يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها كما يلي :

أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و في هذا نرجع لأحكام القانون التجاري حيث أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الإقليمي حيث أخضع كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني للقانون الجزائري شرط أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات من دون أن يحدد مدة احتسابها على غرار المشرع التونسي الذي نص على أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات من بداية تكوينها ، يتعين أيضا حتى تعتبر الشركة مؤسسة ناشئة أن لا يتجاوز رقم أعمالها الحد الذي يحدد من طرف اللجنة المختصة لاحقا حيث أن المرسوم التنفيذي لم يقم بتحديدده، و أن ينصب نشاط المؤسسة على إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها و نوعها و أن يتضمن و أن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة ، لكنه لم يبين معيار تصنيف للفكرة الإبداعية في ظل تعدد و تنوع مفاهيم الأفكار الإبتكارية، أن يكون رأسمال المؤسسة مملوكا بنسبة 50 بالمئة من قبل أشخاص طبيعة أو صناديق الإستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة. أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، و أخيرا يتعين أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانية<sup>3</sup> نمو كبيرة و هي أهم خاصية للمؤسسة الناشئة التي منها تنبثق المشاريع ذات الكفاءة في نمو و التطور من الخصائص السابقة الذكر يمكن أن

1- نوي محمد الأمين و آخرون ، المرجع السابق ، ص 6 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال ، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 31 سبتمبر 2020 .

3- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الإبتكار في الجزائر، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة امحمد بوقرة ، 2020 ، ص 23 .

نعرف المؤسسة الناشئة وفق لرؤية المشرع الجزائري بأنها مؤسسة حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الإنطلاق مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو و القدرة على التوسع.

### المطلب الثاني : أنواع المؤسسات الناشئة و خصائصها

بعدما تم التعرف في المطلب السابق على تعريف المؤسسة الناشئة و ذكر لمحة تاريخية عنها ، فيما يلي سنتعرف على أنواع المؤسسات الناشئة، و نذكر مجموعة الخصائص التي تتمتع بها هذه المؤسسة.

#### الفرع الأول : أنواع المؤسسات الناشئة

تطرق الكثير من الباحثين و الكتاب إلى أنواع المؤسسات الناشئة، إلا أن أحدثهم هو المؤلف و رائد الأعمال (steve blank)<sup>1</sup> ستيف بلانك في موقعه الإلكتروني الخاص بشركته، وقد ذكر في تقسيمه ستة أنواع للمؤسسة الناشئة و هي:

#### أولا : الشركات الناشئة المرتبطة بأسلوب الحياة : **lifestyle startups or self employed floks**

هذا النوع من الشركات مرتبط بالحياة التي يعيشها مؤسس الشركة الناشئة ، و غالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص هم من يربطون شغفهم في الحياة بمجال عملهم ، فينشئون نوع مختلف من الشركات الناشئة يسمى بشركات نمط الحياة، فهته الشركات هي الناتج الحقيقي من نجاح المؤسس في ربط شغفه و حبه لشيء معين في هذه الحياة بمصدر رزقه فيها.

#### ثانيا: شركات الأعمال الصغيرة : ( smal businesses )

هذا النوع من لا يهدف بالأساس إلى خلق كيان اقتصادي ضخم ، أو التوسع في مجالات أو أسواق أخرى بعيدة عن ذلك المحيط الذي نشأت فيه المؤسسة ،ولا خدمة أشخاص بعينين عن ذلك المحيط . هذا النوع من الشركات الناشئة يساهم في خلق فرص عمل في المجتمعات المحلية و المجاورة لنشاط الشركة، لأنه يركز فقط على خدمة المحيط الخاص به و الإعتماد على العمالة المحلية القريبة من مقر العمل، و يعتبر هذا النوع من الشركات الأكثر إنتشارا في عالم الشركات الناشئة ولا غنى عنه في أي جانب من جوانب الحياة، و نتعامل معه بشكل أو بآخر في كل يوم من حياتنا<sup>2</sup>، تتمثل هذه المشروعات الصغيرة في محلات البقالة، محلات الحلاقة، المخازن، وكالات السفر، النجار و السباك و غيرهم هم من يديرون هذه الأعمال من أجل إعالة عائلاتهم و توفير العيش الكريم لهم.

<sup>1</sup> - [https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUkxSUIwzfucrvPR\\_9Q1hOEVfdGjYVzdBpkoM](https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUkxSUIwzfucrvPR_9Q1hOEVfdGjYVzdBpkoM).

<sup>2</sup> - steve blank , start up definition : enerything about start-ups , [https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUkxSUIwzfucrvPR\\_9Q1hOEVfdGjYVzdBpkoM](https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUkxSUIwzfucrvPR_9Q1hOEVfdGjYVzdBpkoM) , 15-05-2021 , 09:15.

### ثالثا : الشركات الناشئة القابلة للتطور ( born to be big )

أصحاب الشركات الناشئة القابلة للتطور يفتنون بأنهم أصحاب فكر معين و هدف و رسالة يجب إيصالها للعالم، و أنهم يساهمون بأعمالهم تلك في جعل العالم مكانا أفضل للعيش.

مثال هذه الشركات ما يعرفه العالم بأسره Facebook, twitter, Google, Uber وغيرها الكثير و هي من آخر أمثلة الشركات القابلة للتطور وجودا و ظهورا ، هذه الأخيرة أصبحت تتحكم في حياتنا و تؤثر فيها بسبب إستعمالنا اليومي لهذه لمواقعها و تطبيقاتها. فهذا النوع من الشركات يعمل منذ البداية على بلوغ القمة مركزا على فكرة يجتاز بها كل الصعوبات التي تواجهه خلال طريقه للنجاح، أضف إلى ذلك أن مثل هذه الشركات تقوم بتوظيف الأفضل و الأصلح خدمة لتطور الشركة فهم في بحث دائم عن نماذج أعمال قابلة للتطور.

### رابعا : الشركات الناشئة القابلة للبيع ( buyable startups )

ظهر هذا النوع من الشركات بكثرة مؤخرا و نجده شائعا في تلك الدول التي تحتوي على فرص تمويلية أكبر من مثيلاتها من الدول الأخرى<sup>1</sup>، فهو نوع من الاستثمار في الأفكار و ليس الغرض منه التوسع وتحقيق الربح من النشاط ذاته فيما بعد.

لنقل على سبيل المثال أنك صاحب موقع إلكتروني متخصص في مجال معين، يمكنك العمل على هذا الموقع لفترة من الوقت ليس بهدف تحقيق الأرباح على المدى البعيد و إنما بهدف الحصول على أفضل العروض لبيع موقعك لاحقا، كما حدث مؤخرا أين قامت شركة فايسبوك بشراء شركة "واتس أب" و شركة "إنستغرام"، و التي عملت في الفترة الأخيرة بالعمل على رفع قيمتها في السوق بغرض الحصول على أفضل العروض لبيعها.

### خامسا : الشركات الناشئة بهدف مجتمعي ( social startups )

هذا النوع من الشركات الناشئة يختلف بشكل كبير عن تلك السابقة فإن كان هدف كل نوع هو تحقيق الربح بشكل أو بآخر فهنا يختلف الوضع.

هذا النوع لا يسعى للربح في المقام الأول، كل ما يعنيه هو جعل العالم يبدو بشكل أفضل من خلال دورها و ما تقدمه من خدمات مجتمعية مختلفة تساهم في تحسين هذا العالم.

لا نعني بذلك أن هذه الشركات لا تهتم مطلقا بالربح، ولكنه يأتي كهدف ثانوي، و يكون دور هذه الأرباح هو التوسع في العمل المجتمعي و خدمة العالم المحيط بهذه الشركة لتحقيق ما ترمي إليه من تحسين وتطوير للمجتمع.

### سادسا: الشركات الناشئة الضخمة " innovate or die "

الشركات الضخمة ليست كباقي الشركات فهذه لديها مدة حياة محددة، تتغير حسب اختيارات المستهلك، و بناءا على التكنولوجيات الجديدة، و المشاكل التشريعية التي تعرقل توسعها، كل هذا يدفع بهذه الشركات إلى البحث الدائم و المتواصل من أجل خلق أفكار جديدة و منتجات

<sup>1</sup> - steve blank , start up definition : enerything about start-ups ,

[https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUkxSUIwfczucrvPR\\_9Q1hOEVfdGjYVzdBPkoM](https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUkxSUIwfczucrvPR_9Q1hOEVfdGjYVzdBPkoM) , 15-05-2021 , 09:15

جديدة و لشريحة جديدة من المجتمع (سوق جديد) . تتميز هذه الشركات عن باقي الأنواع كونها تمتلك رأس مال ضخم و سبل تمويل مفتوحة و واسعة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تفرقها و تميزها عن باقي المؤسسات، و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

#### أولاً: مؤسسات حديثة العهد

تتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة و يافعة، يكون أمامها خياران إما أن تتطور و تكبر و إما أن تندثر و تزول. و قد يخطأ الكثير في اعتبار أو تصنيف المؤسسات الصغيرة على أنها مؤسسة ناشئة لكن الحال غير ذلك لأنه يوجد فوارق كبيرة بين كل منهما.<sup>2</sup>

#### ثانياً : مؤسسات سريعة النمو

من إحدى مميزات المؤسسات الناشئة و التي تحدد مفهومها أيضا هي قابلية المؤسسة للنمو السريع و التطور و تحصيل إيرادات بشكل سريع يضاها ما تتطلبه مقتضيات العمل، و ذلك أن المؤسسة الناشئة تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج و المبيعات من دون زيادة في التكاليف<sup>3</sup>، و نتيجة ذلك يزداد هامش الربح لديها بشكل كبير، و هذا يعني أنها لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها مؤسسة ناشئة، بل العكس تماما فقابليتها على زيادة أرباحها كبير مقارنة ببعض المؤسسات الصغيرة و حتى بعض الشركات العادية، فأساسا هي مؤسسات صممت للنمو السريع حالما تجد نموذج الأعمال المناسب لها.

#### ثالثاً : مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا

تتميز الشركات الناشئة بكونها مؤسسات تعتمد بصفة كبيرة و لكن ليست قطاعية على التكنولوجيا في القيام بأعمالها التجارية و لتحقيق النمو و التطور السريع، و تعتمد إلى استخدام التكنولوجيا لإشباع حاجيات السوق و الوصول إلى جميع شرائح المجتمع بصورة ذكية و عصرية. و كذا تستعمل المنصات الإلكترونية من أجل الحصول على تمويل جديد و أيضا الفوز بمساعدة حاضنات الأعمال التي توفر لها العديد من الامتيازات التي تساعدها على التقدم في مجالات جديدة<sup>4</sup>.

#### رابعاً : خصائص هيكلية و تنظيمية

عادة ما تبدأ المؤسسات الناشئة عملها بهيكل غير رسمية و بعدد قليل من الأفراد ذوي الخبرة المتواضعة، و نجد العديد من المؤسسات العالمية الناجحة المعروفة في وقتنا الحالي

<sup>1</sup> - steve blank , start up definition : enerything about start-ups ,

[https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUKxSUIwfzucrvPR\\_9Q1hOEVfdGjYVzdBPkoM](https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUKxSUIwfzucrvPR_9Q1hOEVfdGjYVzdBPkoM) , 15-05-2021 , 09:15.

<sup>2</sup> -جغدالي نجاة ، مرجع سابق ، ص 34.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

<sup>4</sup> - بسويح منى ، ميموني ياسين ، بوقطاية سفيان ، واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03 ، المجلد 07 ، جامعة عليزان ، 2021 ، ص ص405-406.

أسست بنفس الطريقة من قبل أصحابها، نذكر مثالا عن ذلك شركة Appel التي أسسها الأخوين (Steve Woznaik) ستيف وازنياك و (Steve Jobs) و سيف جوبز في مرآب منزلهما.

أو شركة "Facebook" التي أسسها (Mark Zuckerberg) مارك زاكربرغ في غرفته في الجامعة. ويشير كل من إلى أن المؤسسات الناشئة تمتاز بهياكل تنظيمية أكثر تسطحا و أقل هرمية من باقي المؤسسات، خصوصا في المراحل الأولى لها ، و يفسر ذلك ببحثها المستمر عن المستمر عن المرونة و سرعة الاستجابة، فهذا ما يجعلها بالنسبة إليه تلجأ إلى التنظيم الأفقي بدل الهياكل الوظيفية و التسلسل الهرمي<sup>1</sup>.

### خامسا: خصائص إستراتيجية

يشير (Nurcahyo) نيركاھيو إلى أن أغلب المؤسسات الناشئة تتبع إستراتيجية التخصص في أداء أعمالها، و يوافق في القول (Giardino) غياردينو و يؤكد أن المؤسسات الناشئة تتمحور أنشطتها في الغالب حول منتج واحد أو خدمة واحدة، و يمكن تفسير هذا الأمر بقلة الموارد التي تعتمد عليها هذه المؤسسات أو للخبرة المتواضعة التي يكتسبها المؤسسون و هو ما يحول دون تعدد الخدمات و المنتجات و حتى الأسواق التي تستهدفها المؤسسة. و نظرا لكون النمو السريع و التوسع من أهم المميزات التي تتمتع بها هذه المؤسسات نجد أن الطبيعة التطورية للمؤسسات الناشئة سواء من ناحية تطوير الخدمات المنتجات أو الزيادة في نسبة الزبائن يكون بوتيرة متزايدة و لا تستغرق زمتا طويلا لحدوثها، بالرغم من النقص الفادح في المعطيات التي ترسم رؤية واضحة عن المستقبل، فهذه المؤسسات تواجه بشكل دائما حالة عدم يقين فيما تقدم عليه من أعمال، لكن هذا لا يعني بالضرورة و جود مخاطر كبيرة تهدد و جودها و بقاءها.

### سادسا : خصائص تمويلية

بهدف دعم نموها تعتمد المؤسسات الناشئة إلى اعتمادها على التمويلات الخارجية الكبيرة، خاصة تلك التي تعمل ضمن مجال التكنولوجيا الحديثة و التي تتميز بإرتفاع تكاليف البحث و التطوير فيها، و كذا تكاليف تجسيد تلك الإبتكارات إلى حقيقة، و تتميز هذه المؤسسات بكونها العامل الرئيسي في ظهور أنواع تمويل لم تكن موجودة من قبل، كتمويل رأس المال المخاطر، ملائكة الأعمال، التمويل الجماعي، ضمانات القروض العامة، تمويل الميزانين و التمويلات التمهيديّة و التي تعتمد عليها بشكل كبير. و ما يحرك و يزيد من حاجة هذه المؤسسات لهذه التمويلات ليس فقط ضمان البقاء و الإستمرارية و إنما تحركه أهداف التوسع و إستغلال فرص النمو المتاحة، و على سبيل المثال يشير في هذا الشأن (Graham) غراهام إلى أن المؤسسة الناشئة تفضل تستقبل رؤوس الأموال حتى و إن لم تكن بحاجة إليها و ذلك لتدعم نموها.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة

- نوي محمد الأمين و آخرون ، المرجع السابق، ص 9.  
- نوي محمد الأمين و آخرون ، مرجع سابق، ص 10.

يتعين لتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة أن نقوم أولاً بتمييزها عن ما يشابهها من مؤسسات، و لعل أبرزها سواء من ناحية الغرض أو من ناحية الهيكلية هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشروع المبتكر ، لذا سنقوم بتبيان ما يميز المؤسسة الناشئة عن هذه الهياكل ( المطلب الأول )، هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث حول الشكل القانوني المناسب الذي في إطاره تؤسس المؤسسة الناشئة ( المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : تمييز المؤسسة الناشئة عن الهياكل المشابهة لها

من خلال هذا المطلب سنتطرق لأهم الهياكل التي تتداخل في مفهومها و طبيعتها مع مفهوم و طبيعة المؤسسة الناشئة ، وهي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ( الفرع الأول) ، و الشركة الكلاسيكية ( الفرع الثاني) المشروع المبتكر ( الفرع الثالث) .

### الفرع الأول : تمييز المؤسسة الناشئة عن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

إن المؤسسة الاقتصادية تمثل نظام تفاعلي مؤلف من مجموعة من الموارد المادية و المعنوية و البشرية من أجل تحقيق هدف المؤسسة و الغاية التي وجدت من أجلها ، و تختلف هذه المؤسسات في مجملها و تصنف إما حسب الشكل القانوني وإما القطاع الذي تنشط فيه و إما حسب حجمها و وفقاً لهذا المعيار الأخير تكون المؤسسة إما عائلية ، صغيرة ، متوسطة أو كبيرة، و تعتبر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة أساس الاقتصاد الحديث بحيث تشكل ما بين 95% حتى 99% من المجموع الاجمالي للمؤسسات في الدول المتقدمة<sup>1</sup> .

يسود غلط شائع في مجال ريادة الأعمال خصوصاً من طرف أصحاب المؤسسات أو الراغبين في بدأ مشروع تجاري في إطار مؤسسة، بكون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في بداية تكوينها هي نفسها المؤسسة الناشئة على الرغم من الاختلاف الكبير بين هذين المفهومين، والذي يظهر في عدة أوجه والذي سنتطرق إليه من الناحية التقنية و كذا من ناحية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري التي تنظم هذه المؤسسات.

### أولاً : الفرق بين المؤسسة الناشئة و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من الناحية الفقهية:

كما ذكرنا في بداية هذا البحث ، فإن مصطلح "start up" أي مؤسسة ناشئة هو مصطلح جديد للأعمال ، يقوم على الابتكار و يهدف إلى تلبية احتياجات الناس بطريقة جديدة ، أما الشركات الصغيرة و المتوسطة هي شركة تدار تقليدياً لتحقيق ربح خالص ، يمكن أن تكون الأعمال التجارية الصغيرة و المتوسطة مشروع لرجل أعمال يدير متجراً للبقالة في شارعك تظهر الفروقات بين كل من "START UP" و "SME<sup>2</sup>" من خلال عدة أوجه نذكر منها ما يلي :

- الهدف من تأسيس الشركات الناشئة: عند التفكير في إنشاء شركة ناشئة، في أي من المجالات، يكون لدى صاحب الشركة، الذي يُلقب برائد الأعمال، التصور الذي يجعله يعتقد أن شركته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة

<sup>1</sup> - خبابه عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013، ص 12.

<sup>2</sup> - SME : small and medium enterprises .

تحدث تأثيرا على السوق والصناعة بكل عام، وتغير في سلوك المستهلك أيضا، ومن الممكن أن تخلق سوقا مستهلكة جديدة من الأساس. أما المشروعات الصغيرة فهي لا تقدم على اختلاف مجالات عملها أفكارا أو حلولاً مبتكرة لاحتياجات الناس، ولكن يتم تنفيذها في إطار السوق المحلية، وتعتمد على صاحب للمشروع، الذي لا يستهدف أن يتحول مشروعه إلى فكرة ضخمة، ولكنه يسعى إلى تحقيق التوسع، والوصول إلى معدلات ربح عالية<sup>1</sup>.

- **فرق اليد العاملة في الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة** : كما ذكرنا تجسد الشركة الناشئة فكرة عمل جديدة ، تعتبر نشاطا كثيف العمالة و جماعي يقوم به كثير من الأشخاص حيث يتطلب تشغيل شركة ناشئة الكثير من الأشخاص في وقت واحد. في الشركات الصغيرة والمتوسطة ، يمكن لأي شخص العمل بمفرده ويمكنه تحقيق أرباح وفقاً لاحتياجاته. في حين أن هذا غير ممكن مع المؤسسة الناشئة<sup>2</sup>.

- **التمويل**: صاحب المؤسسة الناشئة يملكون فكرة مبتكرة وقادرة على التغيير، يقومون بالبحث لها عن مستثمر يؤمن بها وبأهميتها ليستثمر في رأسمال هذه المؤسسة ، بينما مسألة تمويل أي مشروع صغير تعتمد على صاحب المشروع نفسه، يقوم بتمويله من ماله الخاص أو من خلال الاقتراض من البنوك، نظراً لأن الشركات الصغيرة والمتوسطة تقوم على السيطرة ، فإن طريقة الحصول على التمويل تتطلب عدم التنازل عن جزء من شركتهم مقابل التمويل<sup>3</sup>.

### ثانيا : الاختلاف بين المؤسسة الناشئة و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على ضوء التشريع الجزائري

على الرغم من الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج و التشغيل و التنمية غير أنه لا يمكن وضع مفهوم محدد و واضح لها، حيث يختلف تعريفها باختلاف المعيار المعتمد في التعريف و القياس و أيضا باختلاف مراحل التقدم الصناعي و التكنولوجي و الأوضاع الاقتصادية لكل بلد ، و تستند معظم التعاريف إلى معايير من قبيل عدد العاملين، الميزانية الاجمالية، أو الرقم السنوي للأعمال .

أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ بالتعريف المعتمد من طرف الإتحاد الأوروبي، الذي يعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها كل مؤسسة تضم أقل من 250 عامل و رقم أعمالها أقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية و التي لا تكون في حد ذاتها مملوكة بنسبة 25 بالمئة من قبل مؤسسة لا تطبق عليها هذه المعايير أي أنه أخذ بمعيار العمالة و رقم الأعمال<sup>4</sup>، و هذا بعد توقيع الجزائر على ميثاق بولونيا سنة 2000 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، في ظل إنضمامها للمشروع الأورو متوسطي .

<sup>1</sup> - بخيتي علي، بوعوبنة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الاسلامية و الاجتماعية، مجلد 12 عدد 04 ، 2020، ص 541.

<sup>2</sup> - <https://blog.ziploan.in/difference-between-sme-and-startup/> , 21-05-2021 , 17 :00 .

<sup>3</sup> - <https://transformborders.com/difference-between-startup-sme/> , 21-05-2021 , 17 :16 .

<sup>4</sup> - العايب ياسين، تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص210

وعليه تم إصدار القانون رقم 18-01<sup>1</sup> المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وحسب المادة 4 منه تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و الخدمات التي تشغل من 1 الى 250 شخص، و رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج، أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دينار كما أنها تستوفي معايير الاستقلالية<sup>2</sup>.

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون التوجيهي 17-01<sup>3</sup> بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية على أن لا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايين دينار جزائري، أو أن لا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وأن تستوفي معيار الإستقلالية كما هو محدد في التعريف أعلاه و مقارنة مع التعريف الوارد في القانون 01-18 نلاحظ أنه تم تغيير حجم رقم الأعمال السنوي و مجموع الحصيلة السنوية بالزيادة عن السابق. وهذا ضروري لتحسين القيم المالية من جهة و تدهور قيمة العملة الوطنية من جهة أخرى<sup>4</sup>.

إذا تقسم المؤسسات حسب معيار العمالة و رأس المال إلى:

- المؤسسة المتوسطة: و هي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، و يتراوح رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دج و 4 ملايين دج.

- المؤسسة الصغيرة : و هي كل مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دج أو التي لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دج - المؤسسة الصغيرة جدا: و هي كل مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى 9 أشخاص ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون دج و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دج<sup>5</sup>.

إذا و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، مشروع مبتكر ، و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها وفقا للمادة 12 منه يمكن حصر الفروقات بين كل من المؤسسة الناشئة و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فيما يلي :

-من حيث عدد العمال : يجب أن لا يتجاوز في حالة المؤسسة الناشئة 250 دون وضع حد أدنى لعدد العمال، أما المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فيجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل مع حد أدنى هو 50 بالنسبة للمؤسسة المتوسطة و أما المؤسسة الصغيرة فهي تشغل ما بين 10 إلى 40 عامل .

<sup>1</sup>- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup>- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ( دراسة حالة ولاية تبسة ) ، مجلة التمويل و الإستثمار و التنمية المستدامة ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2016 ، ص 31

<sup>3</sup>- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017 .

<sup>4</sup>- آيت أحسن نورة ، إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الإقتصاد في الجزائر، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28

نوفمبر 2019 جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 432.

<sup>5</sup>- آيت أحسن نورة ، مرجع سابق، ص ص 432-433

- من حيث رأس المال فيجب في حالة الشركة الناشئة أن يكون مملوكا بنسبة 50 بالمئة من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة ، و في حالة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يشترط أن لا تكون في حد ذاتها مملوكة بنسبة 25 بالمئة من قبل مؤسسة لا تطبق عليها المعايير المطبقة على هذه المؤسسات .

- من حيث النشاط : يجب أن يعتمد نشاط المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة بينما يعتمد نشاط المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على منتجات و/أو خدمات.

### الفرع الثاني : تمييز المؤسسة الناشئة عن المشروع المبتكر

قبل الخوض في الفروقات بين كل من المؤسسة الناشئة و المشروع المبتكر ينبغي ضبط مفهوم للمشروع المبتكر ، فالمشروع المبتكر إذا هو خطة إستراتيجية تنطوي على إنشاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة ، والتي تستلزم تطوير مجال مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال وعلم البيئة وغيرها<sup>1</sup> ، هناك أنواع مختلفة من المشاريع المبتكرة وفقاً للمناهج والأهداف التي تدعّمها ، وبالتالي فهي مبدعة في أنها تنشأ من فكرة تؤدي إلى العمل وبالتالي تسعى إلى حل أو تحسين مشكلة أو مورد أو وسيط .

يكون المشروع المبتكر إما : مشروع تكنولوجي مبتكر مشروع إيكولوجي مبتكر و تتميز هذه المشاريع البيئية بالبحث عن الوسائل والأدوات لحماية البيئة وإصلاحها ، أخيراً هناك المشروع التعليمي المبتكر وهي مشاريع تقترح استراتيجيات لإنشاء طرق تدريس وتعلم جديدة من خلال الممارسات التربوية ، والطرق والموارد التعليمية ، والمحتوى الذي يستجيب التطوير التعليمي للبلد.

إلى جانب المشروع المبتكر تعتمد المؤسسات الناشئة بدورها على توظيف الإبتكار و التكنولوجيا في نشاطاتها ، و هذا ما يفسر الخلط الذي قد يقع بين هذين المصطلحين ، و سنتطرق فيما يلي إلى أوجه الاختلاف بين كل من المشروع المبتكر و المؤسسة الناشئة من الناحية الفقهية و كذلك على ضوء التشريع الجزائري .

### أولاً : الفرق بين المؤسسة الناشئة و المشروع المبتكر من الناحية الفقهية:

غالبًا ما يستخدم مصطلح المؤسسة الناشئة بشكل غير صحيح للإشارة إلى جميع الشركات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعلوماتية والاتصالات والتقنيات الرقمية. ومع ذلك، هناك إختلافات بين الشركة الناشئة والمشروع التي تميزها ولكنها غير مفهومة جيداً ، وهذا طبيعي . الرقمنة والتكنولوجيا قطاعان سريعاً النمو تتميز المشروعات التي تنشط فيهما بإمكانيات نمو عالية لكن ممارسة الأعمال و جمع التمويل في كل من المشروع المبتكر و المؤسسة الناشئة لا يتم للأسباب نفسها.

فالشركة الناشئة هي كيان اقتصادي مؤقت يحاول حل مشكلة ما والرد عليها بعرض مختلف، عرض الشركة الناشئة ليس بالضرورة ابتكاراً تقنياً ، ولكن يمكن أن يكون نهجاً

<sup>1</sup>- معنى المشروع المبتكر ( ما هو ، المفهوم و التعريف ) ، 2021 ،

. <https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-proyecto-innovador>

جديدًا للمنتج. فهناك العديد من درجات الابتكار التي تأتي في أشكال عديدة . يتمثل هدفها الرئيسي في توقع احتياجات المستهلك واعترضاته والرد عليها بعرض مختلف ، فالإبتكار في شركة أوبر "uber" ليس في وضعها لتطبيق هاتف بل لخلقها حل لمشكلة التنقل و سلبيات سيارات الأجرة و إيجادها بديلا لها .

في المقابل فإن المشروع المبتكر هي كيان إقتصادي يخلق مثل هذا الابتكار التكنولوجي الذي يخلق حاجة جديدة ، فهو يعمل بالتالي في سوق غير قادرة على المنافسة هذا إن وجدت كونه في العموم يقوم بخلق السوق التي ينشط فيها ، و تتمثل استراتيجيته في التبشير بسوقه و منتجه<sup>1</sup>.

### ثانيا : الفرق بين المؤسسة الناشئة و المشروع المبتكر على ضوء التشريع الجزائري :

بالرجوع للقانون 20-254 نلاحظ أن الإختلاف بين المؤسسة الناشئة و المشروع المبتكر يظهر في أو الجوانب التالية :

#### ب : من حيث الشكل القانوني

علامة المؤسسة الناشئة تمنح للمؤسسات التي تأخذ شكل مؤسسة خاضعة لأحكام القانون الجزائري المتعلقة بالشركات<sup>2</sup>، و يتعين أن تكون مسجلة في السجل التجاري و لها بطاقة تعريف جبائي و إحصائي ، بينما تقدم علامة مشروع مبتكر للشخص أو مجموعة أشخاص طبيعية عن أي مشروع متعلق بالإبتكار<sup>3</sup>، أي متى كان المشروع المتقدم به يكتسي الطابع الإبتكاري، أي أن المشرع الجزائري أسقط حق منح هذه العلامة عن الشخص المعنوي<sup>4</sup>.

#### ب : من حيث النشاط

يكون نشاط المؤسسة الناشئة إما منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو اي فكرة مبتكرة، بينما بالنسبة للمشروع المبتكر يكون النشاط متعلقا بأي فكرة لها علاقة بالإبتكار و يشترط أن يقدم الشخص أو الأشخاص الطبيعية عرض حول المشروع و أوجه الإبتكار فيه<sup>5</sup> ، إذ يكون عنصر الإبتكار في المشروع هو الأساس .

### المطلب الثاني: الشكل القانوني المناسب للمؤسسات الناشئة.

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لأصحاب المؤسسة أن يختار منها الشكل الملائم لمؤسسته، غير أن إختياره للشكل القانوني يترتب عليه إلتزامات فيجب ان يراعي التطورات المتوقعه منه، كما أن هذا الاختيار مرهون به مسؤولية أصحاب المشروع في مواجهه البنوك أو الدائنين أو الموردين وكافة المتعاملين مع المشروع . وفقا للقانون التجاري فإن صور

<sup>1</sup> - <https://www.digitalcorsaire.com/difference-entre-startup-entreprise-innovante/> .

<sup>2</sup> - المادة 11 ، من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، المرجع نفسه .

<sup>4</sup> - فائزة جروني ، سامية لموشية ، آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات ، جامع الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، 2020 ، ص 82 .

<sup>5</sup> - المادة 17 ، من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

الأشكال القانونية للمؤسسات الناشئة تتمثل في شركات الأشخاص وشركات الأموال ولكل شكل منها خصائص تميزها عن باقي الأشكال الأخرى، ويتوقف إختيار الشكل القانوني الملائم على عدة اعتبارات منها :

- اعتبارات تتعلق برأس المال فهناك أشكال قانوني، تتطلب حد أدنى لرأس المال
- اعتبارات تتعلق بالتمويل
- مدى سهولة والدخول وخروج الشركاء
- قدرة المشروع على مجابهة الأعباء الإدارية المنوط تطبيقها لكل شكل قانوني
- اعتبارات تتعلق بالإلتزام ومدى تعرض المشروع لمطالبات الدائنين والمقرضين
- التوسعات المستقبلية.<sup>1</sup> و عليه سنتطرق لشركات الأشخاص و الأموال بالتفصيل كل على حدى .

### الفرع الأول : شركات الأشخاص

شركات الأشخاص هي شركات يحكم وجودها كليا اعتبار الشخصي وطوال حياتها تبقى قائمة على هذا الإعتبار، يتضمن هذا النوع من الشركات كل من شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

تتميز هذه الشركات ببساطة إجراءات التأسيس وبالتالي تكاليف أقل بالمقارنة مع باقي أنواع شركات الأموال، ولا يتطلب فيها المشرع حدا أدنى لرأس المال ولا عددا معيناً من الشركاء فهي قائمة بين شريكين على الأقل فقط كما يمكن أن يتم الاشتراك فيها من خلال تقديم حصة من عمل وهي المهارة الفنية التي يمتلكها الشخص، وبالتالي لا يوجد في هذا نوع من الشركات تحرير كلي لحصة الشريك في الحال ولا في تاريخ محدد، تتميز أيضا هذه الشركات ببساطة وسهولة سيرها، يتمتع الشركاء في إطارها بحرية كبيرة في تحرير العقود و إشتراط ما يروونه مناسبا وملائما لحياة شركتهم تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود في هذا النوع من الشركات بالنظر، إلى المسؤولية اللامحدودة والتضامنية بين الشركاء للوفاء بديونها وهو ما يعزز حماية الغير الذي يتعامل مع هذا النوع من الشركات.<sup>2</sup>

تتميز إدارة هذا النوع من الشركات بالثبات، حيث أن شروط تعيين وعزل المدير محددة بكل حرية في العقود التأسيسية وكذا في تحديد حدود وسلطات المدير وما إذا كان كل الشركاء مسيرين أو مديرين أو كان احدهم أو أكثر معين كمدير للشركة فإن عزله لا يتم إلا بالاجماع حسب ما نصت عليه المادة 559 من القانون التجاري الجزائري<sup>3</sup> بالنسبة لشركات التضامن ، غير أن هذا لا يمنع من أن هذا النوع من الشركات يتضمن بعض العيوب بداية بالمسؤولية اللامحدودة والتضامنية للشركاء في هذا النوع من الشركات، التي تجعلهم مجبرين على ضرورة أخذ الاحتياطات الأساسية في التعاملات والبحث دائما على وسيلة لتجنب المتابعات والتي قد تصل إلى متابعتهم في ذمهم الخاصة، كما أن إفلاس هذا النوع

<sup>1</sup> - نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة *gestion des PME*، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2007، ص 49-50

<sup>2</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم ،عناية 2017، ص 158.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء فيها فهم يكتسبون صفة التاجر مع العلم أن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة إذا ما بقيت شروطها مكتملة خاصة عنصر التعدد فيها، كما أن دخوله الشريك الجديد في هذا النوع من الشركات يجعله ملزماً بكل ديون الشركة حتى تلك التي وجدت قبل دخوله كشريك فيها وبالعكس أيضاً<sup>1</sup> فيبقى الشريك الذي خرج من الشركة مسؤولاً عن الديون التي وجدت قبل تاريخ خروجه وهي مسؤولية تضامنية وغير محدودة.

تخضع شركات الأشخاص إلى أحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني إضافة إلى الأحكام الخاصة بالشركات الواردة في القانون التجاري وتقسم شركات الأشخاص إلى ثلاثة أنواع شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة.

### أولاً : شركة التضامن كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة

تعد شركة التضامن ( société on nom collectif ) النموذج الأمثل لشركات الأشخاص فهي تستوعب جميع خصائصها وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الإقتصادي وأكثرها انتشاراً في الواقع العملي ، نظراً لملائمتها للمشروعات التجارية الصغيرة أو المتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال ضخم ، والذي يقدمه عدد قليل من صغار الشركاء الممولين ورجال الأعمال الذين تربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة أو المعرفة المبنية على الثقة المتبادلة وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال إن كانت هذه الأعمال تجارية أو صناعية كشركاء متضامنين يسألون عن إلتزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وفقاً للمادة 551 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه للشريك بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، في شركة التضامن الشركاء متضامنون في الوفاء بديون الشركة كما أنهم مسؤولون من غير تحديد على جميع تعهداتها ولو لم يحصل الإمضاء عليها إلا من أحد الشركاء ، شريطة أن يكون هذا الإمضاء قد تم بعنوان الشركة<sup>2</sup>، و إن لم تكفي أموال الشركة للوفاء بديونها كان الشركاء مسؤولون عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، المسؤولية الشخصية للشركاء في شركة التضامن من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويكون الشريك مسؤولاً بهذه الصفة في مواجهة الغير ولو تضمن العقد التأسيسي خلاف ذلك حيث يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً ، كما يكتسب الشركاء بمجرد إنضمامهم إلى الشركة صفة التاجر ويباشرون تجارتهم بإسمهم جميعاً ولذلك تسمى شركة بأسمائهم فلا يمكن التنازل عن حصة الشريك كما لا تنتقل الحصة للورثة بسبب واقعة الوفاة كأصل عام

بالنسبة لعدد الشركاء في شركة التضامن فقد إشتراط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء عن شريكين من غير تحديد بالحد الأقصى لهم وإذا قل العدد عن شريكين فلا تؤسس شركة التضامن.

بالنسبة لإدارة شركة التضامن ، مدير الشركة قد يكون أحد الشركاء أو من غير الشركاء وقد يعين في العقد التأسيسي أو بموجب عقد لاحق معدل للعقد التأسيسي المادة 553 من

<sup>1</sup>- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق ، ص 159.  
<sup>2</sup>- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأشخاص ، مرجع سابق ، ص 163.

القانون التجاري الجزائري ، على أن تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك ، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مديرا أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو أن ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق<sup>1</sup> .

### ثانيا : شركة التوصية البسيطة كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة

يعود الفضل إلى شركات التوصية البسيطة (Société on commandité simple) في تحديد مسؤولية الشركاء حيث كانت تستجيب لغرض من كان يريد ممارسة التجارة من غير إكتساب صفة التاجر بالنظر إلى كونها تتضمن طائفتين من الشركاء، و إن أصبح اللجوء إليها في الوقت الحالي قليلا بالنظر إلى وجود شركة المسؤولية المحدودة والتي تستجيب أكثر في تحقيق غرض ممارسة الأعمال التجارية من غير إكتساب صفة التاجر. تمتاز شركة التوصية البسيطة بأنها تتكون من نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصون ، بالنسبة للشريك المتضامن فهو يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، و من ثم يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة تجاه دائني الشركة ، بمعنى أن الشريك لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة و إنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة ، كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن ويترتب على ذلك إكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر فتصبح شركة التوصية البسيطة بالنسبة لهم شركة تضامن<sup>2</sup>، وتدرج أسمائهم في عنوان الشركة ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ، إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة ، وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة وفقا للمادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري ، وتتمثل الطائفة الثانية من الشركاء في "الشركاء الموصين" يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة فقط بقدر حصته المالية التي قدمها في رأس مال الشركة و التي لا يمكن أن تكون على شكل عمل ، بل يجب أن تكون ذات طبيعة نقدية أو عينية<sup>3</sup> تساهم في تكوين رأسمال الشركة المخصص كضمان لدائنيها وفقا للمادة 563 مكرر من القانون التجاري ، يترتب على إفلاس شركة التوصية البسيطة إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين كما يحضر على الشركاء الموصين التدخل في أعمال الإدارة الخارجية و لو بناء على توكيل.

يخضع تكوين شركة التوصية البسيطة لأحكام المنظمة للشركات بوجه عام ، وشركة الأشخاص بوجه خاص حيث تخضع في تكوينها لكافة الشروط الموضوعية العامة، نصت المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري، بأن تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد الخاصة بشركات التوصية البسيطة المنصوص عليها ، وهذا يعني أن شركة التوصية البسيطة تتكون من شريكين على الأقل أحدهما متضامن ، وشريك واحد أو أكثر موصي مما يسمح بأن توجد شركة توصية

1- المرجع نفسه ، ص 171.

2- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر، 2018 ، ص 215.

3- عمورة عمار ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

بسيطة مكونة من شريك متضامن<sup>1</sup> . يكون تحديد رأس مال شركة التوصية البسيطة من إختصاص الشركاء حيث يستطيع هؤلاء المساهمة بكل أنواع الحصص مع مراعاة أن الشريك الموصي لا يمكن له تقديم حصة عمل ، كونها لا تدخل في رأسمال الشركة الذي يمثل الضمان العام للدائنين، و وفقا لموقع البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات فإن هذا الشكل من الشركات ليس منتشرا بكثرة في الجزائر<sup>2</sup> على الرغم من أنه الشكل الأنسب لرواد الأعمال أصحاب المشروعات الباحثين عن مستثمر مع الإبقاء على مشروعاتهم تحت إدارتهم .

### ثالثا : شركة المحاصة كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة

كباقي الشركات التجارية شركة المحاصة (Société on participation) عقد بين شخصين على الأقل يلتزم كل منهما بتقديم حصة من نقد أو مال أو عمل و إقتسام ما قد ينتج من أرباح من خلال العمل المشترك .

تعد شركة المحاصة أبسط صور الشركات التي يمكن تأسيسها أو اللجوء إليها ، فهي لا تتطلب شكلا معين ولا إشهار و يمكن أن تظل مخفية إذا ما قرر الشركاء ذلك ، غير أن هذه البساطة هي السبب الرئيسي في ضعفها حيث أن عدم وجود الشخصية المعنوية لا يسهل وجود شركة طويلة الأمد وذات أهمية و الغالب في شركات المحاصة كونها تقوم بإستغلال نشاطات في الغالب ترتبط بمحاصيل زراعية أو نشاطات الأشغال العمومية محدودة الأمد<sup>3</sup> . شركة المحاصة تقوم على الإعتبار الشخصي حيث تكون شخصية الشريك هي محل إعتبار ويتم تسليم كل الحصص إلى الشريك المسير أو المدير المحاص ، ما يترتب هو أنه لا يجوز لأي شريك التصرف في حصته بغير موافقة جميع الشركاء الباقين، ولا يجوز تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن حيث نصت المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يمكن أن تمثل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ، كما أن الوفاة و الإفلاس أو فقدان الأهلية مع بقية الشركاء<sup>4</sup> . المعروف عن شركات المحاصة أنها شركات تتم في الخفاء فلا يعلم بها الغير فهي لا تتطلب لوجودها شكلية معينة كباقي الشركات التجارية كما لا يكون وجودها القانوني مرتبط بالقيود مثل غيرها من الشركات أو الشهر و إذا تمت كتابتها فأن ذلك يكون في ما بين الشركاء يظهر فيها فقط المدير المحاسب الذي يتعامل مع الغير بإسمه ويجهلون باقي الشركاء ، لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية و لما كانت شركة المحاصة من الشركات التي لا يشترط لوجودها ضرورة قيدها في السجل التجاري ، إستنادا إلى نص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري فهذا يعني عدم إكتسابها الشخصية المعنوية و بالتالي لا يكون لها ذمة مالية مستقلة، وبالتالي ليس لها رأس مال محدد و يظل كل شريك محتفظ بملكية الحصة التي يقدمها لمسير المحاصة و لا تنتقل إلى الشركة مثل ما هو الوضع في باقي الشركات التجارية ، فالحصة تقدم على سبيل الإنقاع ، كما لا يكون لشركة المحاصة إسم أو عنوان أو موطن ولا جنسية وبالتالي يستحيل أن تتخذ الشركة

<sup>1</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 187 .

<sup>2</sup> - <http://jecremonentreprise.dz/>

<sup>3</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 197 .

<sup>4</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 201.

الناشئة شكل شركة محاصة كون شروط الحصول على التسمية وفق للمرسوم التنفيذي رقم 254/20 تتضمن أن تستوفي المؤسسة الشروط الشكلية و أن تقدم نسخة من سجلها التجاري للجنة المخول لها منح التسمية.

### الفرع الثاني : شركات الأموال

هي شركات يحكمها الإعتبار المالي و الذي مفاده أن رأس مال الشركة هو الضمان العام الأساسي لدائنيها ، على إعتبار أن الشريك في هذا النوع من الشركات لا يسأل إلا في حدود مساهمته في الشركة أي في حدود حصته كما نصت على ذلك المادة 434 من القانون المدني الجزائري الشريك في هذا نوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي لا يؤدي به الإنضمام إليها إلى الإلتزام بالتزامات التجار أو تحمل مسؤولية الإفلاس ، فهذا النوع من الشركات لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء فيها و هو أخطر ما يمكن أن يصيب المشتغل في الحقل التجاري فمسؤولية الشركاء تقف عند حدود المساهمة المقدمة منهم إلى الشركة و لا تتعداها إلى ذمهم الخاصة ، وهو ما يشجع على تفضيل الإستثمار فيها على حساب شركات الأشخاص ، تتميز شركات الأموال بثبات الهيكل القانوني بوفاء أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى إستقرار المراكز القانونية وثبات الحقوق كذلك لا يكون الشريك مسيرا لحصته بل يمكنه التنازل عنها بتداولها أو التنازل عنها<sup>1</sup>، وتعتبر شركات الأموال بالفعل البيئة المثلى للإستثمار بالنسبة للمدخرين.

### أولا : شركة المساهمة كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة

هي شركة أموال وهي النموذجية لشركات الأموال ، فهي تقوم على تجميع الاموال في الغالب تكون في المشروعات الاقتصادية التي تحتاج الى رأس مال كبير بالمقارنة مع باقي أنواع الشركات التجارية كما لا توجد في هذا النوع من الشركات الإعتبار الشخصي للشريك في شركة المساهمة (Société par actions) هي شركة يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم أي بقدر نصيبه في رأس مال الشركة ، حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مالها حسب طريقة التأسيس حيث إذا لم تلجا إلى الإدخار الحد الأدنى لرأس مالها لا يقل عن مليون دينار جزائري ، أما إذا تم التأسيس المتتابع اي باللجوء إلى الإدخار العلني العام فلا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري وهو نصت عليه المادة 594 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري كما حدد المشرع الحد الأدنى للشركاء المساهمين فيها والذي لا يجب أن يقل عن 7 شركاء<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي قد لا يتلائم مع بساطة المؤسسة الناشئة ففي غالب الأحيان لا يبلغ عدد المؤسسين فيها هذا النصاب.

إدارة شركات المساهمة لا تكون ببساطة إدارة شركات الأشخاص وذلك لقيامها على الإعتبار المالي ، فقد تدخل المشرع لتنظيم هذا الأمر بنصوص أمرة حيث توزع تسيير و إدارة شركات المساهمة بين عدة هيئات هي الجمعية العامة العادية الجمعية العامة غير

<sup>1</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم، عنابة، 2014، ص13.  
<sup>2</sup> - عمورة عمار، مرجع سابق، ص231.

العادية و بين أجهزة لادارتها تتمثل في مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة ومجلس المراقبة ومدوب الحسابات.

### ثانيا : شركة المسؤولية المحدودة كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة

هي النوع الثاني من شركات الأموال، نصت المادة 564 من قانون التجاري الجزائري على أن تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة (Société à responsabilité limitée) من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، من خلال نص المادة يمكن ملاحظة أن شركة المسؤولية المحدودة يمكن أن تضم شخصا واحدا كشريك وحيد وتسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة<sup>1</sup> (Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée) .

وفق للمادة 566 من القانون للقانون التجاري المعدل و المتمم ، فإنه يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية، و بالتالي فإنه قد ألغى الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة والذي كان مساويا لمليون دينار جزائري وترك حرية تحديده للشركاء في القانون الأساسي وبالتالي أصبح بإمكان الشركاء تكوين هذا النوع من الشركات ولو بالدينار الرمزي و إشتراط ذكره في العقد التأسيسي وفي كافة الوثائق الخاصة بالشركة ، إضافة إلى ذلك ألغى المشرع النتائج المترتبة عن نقصان رأسمال الشركة عن حده الأدنى القانوني والتي كانت متمثلة إما في إرجاعه إلى الحد المطلوب أو تحويل الشركة ، مع إلزام الشركة بتوفير الحد الأدنى التأسيسي لرأس مالها مع إمكانية إنقضائها في حل فقدها لثلاثة أرباع رأسمالها، كما قام المشرع بموجب القانون رقم 15-20 السابق الذكر بإحداث تعديلات هامة في ما يخص تقديمات الشركاء في شركات المسؤولية المحدودة فأصبح من الممكن تقديم الحصص النقدية على دفعات في مدة أقصاها خمس سنوات ، كما أجازت المادة 567 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم حصة عمل، إضافة لهذا فقد حدد المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخمسين شريك وهو نفس ما إنتهجه المشرع الفرنسي ، وهذا ما يمنح الصفة الشخصية للشركة كما أن تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجعلها قاصرة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومن جهة أخرى الإبقاء على الثقة المتبادلة التي يجب أن تسود أعضائها<sup>2</sup> مع مراعاة أنه في حالة تجاوز الحد الأقصى لعدد شركاء فقد أوجب المشرع على الشركاء تسوية وضعيتها القانونية في ظرف سنة واحدة ، وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة أو العمل على إنقاص العدد إلى أقل أو يساوي ل 50 شريك و إلا إنحلت بقوة القانون.

### ثالثا : شركة التوصية بالأسهم كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة

تتكون شركة التوصية بالأسهم (Société en commandité par actions) من شركاء موصيين وشركاء متضامنين، تضم بين شريك واحد وعدد من الشركاء المتضامنين

<sup>1</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال ، مرجع سابق ، ص110.

<sup>2</sup> - بلحسل منزلة ليلي ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، المجلد 99، العدد 02 ، 2020 ، ص 92 .

والموصيين، عدد الشركاء الموصيين لا يمكن أن يقل عن 3 يقسم رأسمال الشركة على شكل أسهم و يمكن أن تدير من طرف شخص واحد أو عدد من المسيرين.

الحد الأدنى من الرأسمال الاجتماعي لإستحداث الشركة هو خمس ملايين دج ( 5,000,000) في حالة الدعوة إلى الإكتتاب العام، ومليون دينار جزائري ( 1,000,000) في حالة عدم اللجوء إلى دعوة للاكتتاب، المسيرين هم مساهمين ولا يمكن أن يتحملوا لوحدهم الخسائر إلا في حدود نسبة مساهمتهم، يكون للشركاء المتضامنين مسؤولية غير محدودة وتضامنية لديون الشركة، كما أن التسجيل لدى السجل التجاري يكسب الشركة الشخصية المعنوية وصفة التجار للمسيرين المادة 715 ثالثا من القانون التجاري<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : الإطار القانوني الأمثل للمؤسسة الناشئة

من خلال الخصائص الأساسية لأنواع الشركات السابقة الذكر يتضح أن النموذج أو الشكل الأمثل كإطار قانوني للشركات الناشئة بالنظر إلى خصائصها ( قابلية النمو السريع ، رأسمال ليس بالضخم ، ضرورة بساطة اجراءات التأسيس و الإدارة ، كذلك من ناحية المسؤولية تجاه الدائنين نظرا لكونها تعتمد بدرجة كبرى على أفكار مبتكرة و بالتالي يعد ذلك نوع من المخاطرة ، لذلك يكون الخيار الأمثل هو شركات الأموال و بالأخص التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة و لا عدد كبير من الشركاء المؤسسين ، و عليه تكون شركة المسؤولية المحدودة بنوعيتها ( شركة الشخص الوحيد أو ذات عدة أشخاص ذات المسؤولية المحدودة) هي أكثر أنواع الشركات ملائمة للمؤسسات الناشئة ، و خاصة بعد تعديل أحكامها سنة 2015 من حيث عدد الشركاء و رأس المال ذلك أن نظامها يسهل إنشاء المشروعات الصغيرة و إستمرارها ثم توسعها و يظهر ذلك من خلال ما يأتي :

- سهولة التنازل عن الحصص يسهل حصول المشروع على التمويل .
- أحادية الشريك في شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد تجعل التنازل عن الحصص يتم بحرية ، حيث تستبعد الإجراءات الجماعية للتنازل عن الحصص .
- التنازل عن الحصص في الشركة يبقى شخصيتها المعنوية قائمة.
- أموال الشريك الوحيد تضمن إستثناء ديون الشركة بالرغم من وجود شخص قانوني متمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة لكن يمكن لهذا الأخير أن يخصص جزءا من ذمته المالية كضمان لديون الشركة برهنه الحصص التي يملكها في هذه الأخيرة<sup>2</sup> ، يمكن له رهنها عن طريق تسليم السندات الممثلة لها الى الدائن المرتهن و التسجيل في سجلات الشركة ، فيبقى محافظا على تحديد المسؤولية دون أن يتنازل عنها .

<sup>1</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية شركات الأموال ، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup> - كريمة كريم ، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الاطار القانوني للمشروعات المتوسطة و الصغيرة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 494 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

---

### ملخص الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل أردنا تبيان مفهوم المؤسسات الناشئة بدءاً بالتعرف على بداياتها تاريخياً ، ثم إنتقلنا إلى عرض التعريفات التي وضعت بشأنها و التي حدد إنطلاقاً منها أنواع هذه المؤسسة و خصائصها ، بعد ذلك إنتقلنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة و أوضحنا الإختلافات الموجودة بينها و بين ما يشابهها من هياكل و ذلك من عدة جوانب ، ثم إستعرضنا الشكل المناسب الذي قد تتخذه المؤسسة في محاولة منا إلى تحديد أنسب شكل يمكن لهذه المؤسسة أن تتخذه و ذلك إستناداً على ما تطرقنا إليه من خلال هذا الفصل .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي ، للدول حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني حيث تساهم الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية ومن الناحية الاجتماعية تؤدي إلى تقليل الجائز في غيرها من الدول تسعى الى ترقية هذا القطاع الحساس لما له من تأثير على الدخل وهذا من خلال إصدار قوانين وتشريعات واتخاذ الاجراءات اللازمة بغرض تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطور هذا القطاع من أجل توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني.

إن الاهتمام الملحوظ من الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة بالمؤسسات الناشئة من خلال الندوة الدولية للمؤسسات الناشئة المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2019 بالمركز الدولي للمؤتمرات والمنظمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية<sup>1</sup> ومن أبرز ما ينتج عن ذلك هو استحداث الوزارة المنتدبة الخاصة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال والاقتصاد الرقمي في جانفي 2020 ما يبرر الأهمية التي ستوليها الدولة لهذا القطاع الاستراتيجي.

### المبحث الأول : شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

وضع المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 254 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وقام بتحديد مهامها وتشكيلتها كما وضع المعايير والشروط الاساسية التي ينبغي أن تتوفر في المؤسسة لتحصل على علامة مؤسسة ناشئة (المطلب الأول: المعايير المعتمدة لمنح علامة مؤسسة ناشئة) كما نص أيضا على وجوب تقديم طلب للجهة المعنية عبر البوابة الالكترونية مرفقا بالوثائق اللازمة (المطلب الثاني: طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة) .

### المطلب الأول : المعايير المعتمدة لمنح علامة مؤسسة ناشئة

أقرت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في المؤسسة للحصول على تسمية أو علامة مؤسسة ناشئة، حيث يكون حق المؤسسة في تقديم طلب للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مرهونا بمطابقتها لهذه المعايير، تتعلق هذه المعايير أولا بكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري اضافة الى عمر المؤسسة، نموذج أعمالها، رقم أعمالها السنوي، رأسمالها، امكانية نموها و أخيرا عدد عمالها.

### الفرع الأول : خضوع المؤسسة للقانون الجزائري

تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وبالرجوع الى نصوص كل من القانون المدني والقانون التجاري المتعلقة بالأحكام العامة للشركات نجد أن المعيار المعتمد هو معيار إقليمي، تنص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري على ذلك بقولها: « يكون موطن الشركة في مركز الشركة وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري » ، حيث أنه يكون للشركة موطن مستقل عن موطن أصحابها، اما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر

<sup>1</sup> - الندوة الدولية لدعم المؤسسات الناشئة ، موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،

<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

مكانها في نظر القانون الداخلي في الجزائر. يقصد المشرع بالمركز الرئيسي في الخارج الشركات الاجنبية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج وتمارس نشاطا على التراب الجزائري تعتبر هذه الشركات في نظر قانون مركزها الرئيسي في الجزائر وبالتالي يطبق عليها التشريع الجزائري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عمر المؤسسة و إمكانية نموها

سنتطرق على التوالي إلى عمر المؤسسة الناشئة وإمكانيتها للنمو :

#### أولا : عمر المؤسسة

وفقا للمادة 11 من نفس المرسوم يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات ، يمكن تعليل هذا الشرط أن المؤسسه يجب ان تكون في مرحلتها المبكره من التشغيل وخلال هذه الفترة تبحث عن نموذج الأعمال المناسب الذي يضمن لها نموا قويا و مستمرا، وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري لم ينص على بداية احتساب هذه المدة<sup>2</sup> وحسب المادة 14 فإن مده 8 سنوات تحسب بدايتها من يوم حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة هذا بنصه على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، إن علامة مؤسسة ناشئة تمنح لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهي مده سنوات عمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال، ووفقا لخطة تحفيز النمو الاقتصادي الأردني لسنة 2018-2022 الصادرة عن مجلس السياسات الاقتصادية للمؤسسات الذي عرف الشركات الناشئة بأنها تلك الشركات التي تقل أعمارها عن 3 سنوات . في حين اشترط المشرع التونسي عدم تجاوز عمر المؤسسات 8 سنوات لمنحها علامة مؤسسة ناشئة من بداية تكوينها<sup>3</sup>.

#### ثانيا : إمكانية النمو

أين يتضمن نشاط المؤسسة إمكانية نمو كبيرة لتسريع خروجها من فترة الإحتضان والمساهمة في بعض المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم، بحيث أن المؤسسة تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة اي زياده الانتاج والمبيعات دون زيادة التكاليف على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل يبعث على الدهشة هذا يعني أنها لا تقتصر على أرباح اقل لانها صغيره بل على العكس هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا فالمؤسسات الناشئة مصممة لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : نموذج أعمال المؤسسة و عدد عمالها

سنتطرق فيه إلى نموذج أعمال المؤسسة بأنواعه و بعدها إلى عدد عمال المؤسسة الناشئة :

#### أولا : نموذج أعمال المؤسسة

<sup>1</sup>- عمورة عمار، مرجع سابق ، ص 156 .  
<sup>2</sup>- عبد الحميد لمين ، سامية حساسين ، ص9 .  
<sup>3</sup>- مفروم برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر ، الواقع و المأمول ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة غرداية ، ص ص 344-345 .  
<sup>4</sup>- بسويح منى ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص 405 .

يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، أي أن يكون نشاط أو عمل المؤسسة منصب على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها أو نوعها أو أن يكون النشاط وفقا لنموذج أعمال، أو أن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة ما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة لكنه لم يبين معنى وتصنيف الفكرة الابتكارية في ظل التجاذبات التي تكتنف مفهومها الابتكار. و سنقوم بشرح مضمون كل نشاط على حدى:

### أ-المنتجات

عرف القانون 03/09<sup>1</sup> في الفصل الثاني (المادة 03) منه المنتج أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ويعرف السلعة أنها كل شيء مادي يمكن التنازل عنه بمقابل أو مجانا.

### ب-الخدمات

وفقا للمادة (03) من القانون 03/09 السابق الذكر الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا تسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

### ج-نموذج الأعمال

نموذج الأعمال هو طريقة مستدامة تمارس بها الشركة عملها ، و تشدد الإستدامة هنا على الطموح للبقاء و الإستمرار وحتى تحقيق أرباح على المدى البعيد<sup>2</sup>، يعتبر نموذج الأعمال مفهوما وسيطا لجعل إستراتيجية المؤسسة أكثر عملية فهو مجموعة الخيارات المتاحة أمام المؤسسة لتوليد العوائد أو خلق القيمة وهناك تأكيد على ضرورة فصل نموذج الأعمال عن الإستراتيجية باعتباره مفهوما ديناميكي تتفاعل معه ظروف السوق، التنظيم التكنولوجي والعلاقات بين المنظمات<sup>3</sup>.

نموذج الأعمال إذن هو بناء تصور حول هيكل المؤسسة و تنظيمها و إستراتيجيتها و مخطط أعمالها من أجل تحقيق الأهداف ضمن بيئة الأعمال و التوقع في سلسلة القيمة للصناعة المالية إنه السيرورة التي تقضي إلى خلق القيمة و هناك ستة نماذج أعمال شائعة لشركات التكنولوجيا المالية هي :

- نموذج الأعمال القائم على تسوية المدفوعات : أي خدمة الدفع ، يشهد هذا المجال ديناميكية في الابتكار و في الإعتماد على طرق الدفع الجديدة.

- نموذج الأعمال القائم على إدارة الثروة : يتمثل في خدمة إدارة الثروة بشكل آلي، أو خدمة المستشار الآلي robo advisors ، تعتمد الخدمة على مجموعة من الخوارزميات المصممة لإقتراح عرض من الأصول الإستثمارية بناء على تفضيلات المستثمر.

<sup>1</sup> - قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش جريدة رسمية رقم 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 .

<sup>2</sup> - Christian Nielsen , Morten Lund , An Introduction to Business Models , [https://www.researchgate.net/publication/273634452\\_An\\_Introduction\\_to\\_Business\\_Models/](https://www.researchgate.net/publication/273634452_An_Introduction_to_Business_Models/) , ( 28 -05-2021) , 11: 00 .

<sup>3</sup> - لمياء عماني، وفاء حمدوش، نموذج الأعمال و خلق القيمة في شركات التكنولوجيا المالية ، مجلة العلوم الادارية و المالية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2017 ، ص 401.

- نموذج الأعمال القائم على التمويل الجماعي : ويسهم في تطوير صيغ تمويلية جديدة مثل التمويل الجماعي القائم على المكافآت ، التمويل الجماعي القائم على الهبات، التمويل الجماعي لحقوق الملكية .

- نموذج الأعمال القائم على الإقراض : في هذا النموذج شركات التكنولوجيا المالية، لا تقوم بالإقراض بل بتوفير المعلومات للأفراد والشركات الذين يريدون الدخول في عملية إقراض متبادل بأسعار فائدة متدنية ومن خلال إجراءات أقل تعقيدا. تسمى طريقة : "الند للند" أو "Peer to peer".

- نموذج الأعمال القائم على عمليات السوق المالي: تكون في مجال التداول الإلكتروني ، و أسواق الصرف والعملات بعد هيمنة البنوك التقليدية سابقا خفضت شركات التكنولوجيا المالية من الحواجز و صارت تُباشِر العمليات بتسعير آني و آمن عبر الهواتف الذكية .

- نموذج الأعمال القائم على خدمات التأمين : يعتبر الأكثر تعاونا بين شركات التكنولوجيا المالية و شركات التأمين التقليدية ، حيث تستفيد هذه الأخيرة من البيانات المجمعَة في تحليل المخاطر.<sup>1</sup>

#### د-الفكرة المبتكرة

نصت نفس المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة ، فلا شك أن المؤسسة الناجحة هي التي تستجيب لمتطلبات و حاجات السوق المعلنة و غير المعلنة حيث تقدم قيمة حقيقية مضافة مقابل ما يدفعونه لذا تهدف المؤسسة من خلال الابتكارات في المنتج إلى رفع فعالية السلع و الخدمات و جعلها مطابقة للمقاييس الدولية و بالتالي الرقع من القدرة التنافسية و ضمان حصص في السوق<sup>2</sup> فينبغي أن تتبع إستراتيجيات و السياسات على مستوى الابتكار و تطوير الخدمات و المنتجات الجديدة و كيفية خلق الأفكار الإبداعية القابلة للتجديد مما يكسبها ميزة تنافسية في محيطها .

#### أ-مفهوم الابتكار

يعرفه بيتر دراكر ( peter drucker ) في كتابه "الإبتكار والمقاولة" على أنه أداة خاصة للمقاولين التي من خلالها يستغل التفكير كفرصة لعمل تجاري مختلف او خدمة مختلفة ، حيث يحتاج رجال الأعمال للبحث بشكل هادف عن مصادر الإبتكار و كذا التغيرات و الأعراض التي تشير إلى فرص الابتكار الناجح<sup>3</sup>.

#### ب-أشكال الابتكار

<sup>1</sup> - لمياء عماني و آخرون ، المرجع السابق ، ص ص 401-402.  
<sup>2</sup> - طهراوي دومة علي ، شاقور جلطية فايزة ، اليات دعم و تمويل الابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة تجربة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي ، جامعة المسيلة ، العدد 04 ، ص 97.  
<sup>3</sup> - هشام بروال ، جهاد خلوط ، التعليم المقاولاتي و حتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة ، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، المجلد 20، العدد 03، 2017 ، ص 17.

- إبتكارات تتعلق بالمنتج (product innovations) : وفقا لقاموس الأعمال إبتكار المنتج هو تطوير السلعة أو الخدمة سواء معاد تصميمها أو تحسينها أو كانت جديدة و إدخالها السوق<sup>1</sup>.

- إبتكارات تتعلق بالعمليات (process innovations): تركز على تطوير المرافق و الآليات و التكنولوجيا المستخدمة في إنتاج و توفير السلعة أو الخدمة<sup>2</sup>

- إبتكارات تسويقية (marketing innovations): هي الإبتكارات التي تساعد على نجاح تسويق المنتج و المرتبطة بتطبيق طرق تسويقية جديدة<sup>3</sup> ، تتعلق بإجراء تغييرات في تصميم و تعبئه و تغليف و توزيع المنتج أو عرض الخدمة .

- إبتكارات تنظيمية (organizational innovations): أي بتطبيق أسلوب تنظيمي جديد في المؤسسة ، في الممارسات التجارية للشركة أو تنظيم مكان العمل أو علاقاتها الخارجية<sup>4</sup>.

### ثانيا : عدد العمال

يتعين أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل و هو الحد الأدنى الذي تم إعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة مما يدل على تأثير أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### الفرع الرابع: رقم أعمال المؤسسة السنوي و ملكية رأسمالها .

و يضم رقم الأعمال و ملكية رأسمال المؤسسة الناشئة:

#### أولا : رقم أعمال المؤسسة السنوي.

ينبغي أن لا يتجاوز رقم أعمال المؤسسة الحد الذي تفرضه اللجنة المختصة دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم التنفيذي وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المحددة بأربعة مليار دينار جزائري كما تضمنه تعريف هذه المؤسسات<sup>5</sup>.

#### ثانيا : ملكية رأس مال المؤسسة.

ينبغي أن تكون نسبة 50 بالمئة على الأقل من رأس مال المؤسسة مملوك من قبل الأشخاص الطبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة تعرف بأنها عبارة عن أداة مالية مستحدثة و مدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومة لأغراض إستثمارية أو ادخارية و يتم تمويلها عن طريق الفوائض المالية المحققة في ميزان المدفوعات أو الموازنة العامة

<sup>1</sup>- <https://www.gutcheckit.com/blog/new-product-innovation-what-it-is-why-it-matters-and-how-to-get-it-right/> , ( 29-05-2021 ) ,18:00 .

<sup>2</sup>- <https://innovatingsociety.com/product-innovation-and-process-innovation-characteristics-differences-and-examples/> , ( 29-05-2021 ) , 18:10 .

<sup>3</sup>-Angela Hengsberger , what is innovation marketing , <https://www.lead-innovation.com/english-blog/innovation-marketing> , (29-05-2021) , 18:40 .

<sup>4</sup>- Oslo Manual , The Measurement of Scientific and Technological Activities: Guidelines for Collecting and Interpreting Innovation Data , <https://stats.oecd.org/glossary> , (17-02-2021) , 18:00 .

<sup>5</sup>- عبد الحميد لمين ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص9.

للدولة<sup>1</sup> ، كما يمكن أن يكون رأسمال المؤسسة الناشئة مملوكا من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة.

### المطلب الثاني : طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

تضمن المرسوم التنفيذي 20-254 أنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق اللازمة (الفرع الاول) والتي تبين جدية وكفاءة مقدمي الطلبات، تقع مراجعة هذه الطلبات والنظر فيها(الفرع الثاني) على عاتق اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال التي إستحدثتها ذات المرسوم التنفيذي السابق الذكر والذي حدد تشكيلتها و صلاحياتها (الفرع الثالث) و قد تم إستحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة و ترفيتها و المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. للإشارة فإن كافة الإجراءات التي سيتم التطرق إليها بخصوص طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار اللجنة في حالة الرفض تكون إلكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك ، ما يعني أن السلطات العمومية قد قطعت أشواطاً في المضي نحو تكريس الإدارة الالكترونية و الإستفادة من مزايا التطور التكنولوجي في هذا المجال.

### الفرع الأول : الوثائق المرفقة بطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

يتم تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة<sup>2</sup> بإدخال مجموعة من البيانات ثم إرسال الطلب، يكون طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مرفقا بمجموعة من الوثائق حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254 تتمثل هذه الوثائق في:

- نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائية والإحصاء ما يشير لإلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لمواجهة تنامي ظاهرة الإقتصاد غير الرسمي و هذا لا يعني أن نشاطات هذه المؤسسة هي أعمال تجارية في كل الحالات لأن القيد في السجل التجاري لا يضفي الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال بل يبقى قرينة بسيطة لإكتساب صفة التاجر.

- تقدم نسخة من القانون الأساسي للشركة ما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة نشاطها ما يعني إستبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة بإسم شخص طبيعي و هذا يعتبر قيد يحول دون إنشاء المؤسسات الناشئة و تكثيف وجودها في الحقل الإقتصادي ذلك في ظل نفور أصحاب المشاريع و الأفكار المبتكرة من الإجراءات و التعقيدات التي تساير إنشاء الشركات كان من الأجدر تقديم العقد التأسيسي

<sup>1</sup> - جاري فاتح ، شلال زهير ، بن طالبي فريد ، آليات دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 50، مارس 2018، ص 02 .

<sup>2</sup> - موقع التسجيل للحصول على علامة مؤسسة ناشئة : <https://startup.dz>

للشركة متى كانت المؤسسة شخص اعتباري أما في حالة الشخص الطبيعي فيكفي تقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط<sup>1</sup>.

-تقديم شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS<sup>2</sup> مرفقا بقائمة إسمية للعمال و الإجراء ما يلزم على أصحاب المؤسسات التصريح بكل العمال الذين تستخدمهم أمام مصالح التأمينات الإجتماعية و محاربة ظاهرة الإقتصاد غير الرسمي التي لا تزال آثاره السلبية تنخر الإقتصاد الوطني و المجتمع

- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية و تشمل الحسابات المالية للمؤسسة حسب الوضعية التي يكون فيها طلب التسجيل وهذا إجراء مخفف نوعا ما كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشهر تقديم الكشوف المالية لثلاث سنوات الأخيرة.

- تقديم ما يثبت المؤهلات العلمية و التقنية و الخبرة لمستخدمي المؤسسة و هي الشهادات و المكتسبات التي يملكها المستخدمين و تكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة

- تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو جائزة أو مكافأة حصلت عليها المؤسسة كونه في السابق كانت تمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الإبتكارية نظير جهودها في مجال الإبتكار و تطوير الإنتاج و الخدمات أو الطرق الإنتاجية و التطورات الحاصلة في المجال الإقتصادي و التكنولوجي في مجال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسات التي يمنحها لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال فئة الإبتكارات و الإختراعات و فئة البيانات المميزة أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وهي مختلف مجالات حقوق الملكية الفكرية<sup>3</sup> وهو شرط إختياري متى وجدت أي وثيقة في هذا المجال تدعم الملف تشجيعا للإبتكار و للاختراع.

### الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

ويكون رد اللجن، خلال 30 يوم من إرسال الوثائق الواردة الذكر في الماد، 12 عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة وفقا للمادة 13 من نفس المرسوم و يكون إحتساب هذا الأجل إبتداء من تاريخ إيداع الطلب و كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، و لقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 13 أن تقديم الوثائق الناقصة التي تم إخطار صاحب الطلب بها يكون في خلال 15 يوما إبتداء من تاريخ الإخطار تحت طائلة رفض طلبه.

تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و هذا ما أقرته المادة 14 في فقرتها الأولى.

- في حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الأجل يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الاشكال أما في حالة إذا كان هذا الرفض بعد إيداع كل الوثائق يجب على اللجنة التبرير المؤسسة المعنية ذلك إلكترونيا وهو ما يتضمنه نص المادة 13 التي ألزمت اللجنة بإخبار صاحب الطلب في حالة تقديم وثائق ناقصة.

1- عبد الحميد لمين و آخرون ، مرجع سابق ، ص 10.

2- CNAS : Caisse nationale des assurances sociales .

3- عبد الحميد لمين و آخرون ، مرجع سابق ، ص 10 .

و قد مكن القانون صاحب الطلب من حقي طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار رفض عن طريق البوابة الإلكترونية مع تقديم أدلة تثبت أحقيتها في الإستفادة من هذه العلامة و يتعين على اللجنة الرد النهائي على الطلب خلال مدة 30 يوم تحسب من إيداع الطعن وفقا للمادة 14 من المرسوم رقم 20-254.

ما يلاحظ هو أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول و في التظلم كجهاز الطعن في قرار رفض حيث تكون في اللجنة صفة خصم لصاحب التظلم و في نفس الوقت حكم للفصل في هذا التظلم ما يجعل إمكانية تراجع اللجنة عن الرفض ضئيلة ، و على الرغم من الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن تلك اللجنة لكونه قرار إداري مثل القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية كونها هيئة عمومية إدارية مستقلة غير أن المرسوم التنفيذي لم ينص على إمكانية اللجوء للقضاء الإداري للطعن في قرار اللجنة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال .

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بحسب ما جاء في المادة الأولى منه بشكل أساسي إلى إستحداث لجنة وطنية تختص بمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال لكل ممن يستوفي الشروط المنصوص عليها في ذات المرسوم ، تم استحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة و ترقيتها و المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة<sup>2</sup>، تنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الذي يترأس هذه اللجنة، و حدد أيضا في نفس المادة مدينة الجزائر مقرا لهذه اللجنة<sup>3</sup>.

#### أولا: التشكيلة

إعتمد المشرع الجزائري في تكوين هذه اللجنة على تشكيلة جماعية تضم عدة قطاعات وزارية تختص بكل ما هو تكنولوجي و إبداعي جديد يساهم في تحسين الاقتصاد، وهم 9 ممثلين لقطاعات وزارية : وزارة المالية، التعليم العالي و البحث العلمي، البريد و المواصلات سلكية و لا سلكية، الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري و المنتجات الصيدية، الرقمنة، الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة<sup>4</sup>.

هذه التشكيلة يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و تضم بحسب ما ذكرته المادة الثالثة من المرسوم رقم 20-254 أعضاء دائمين يمثلون الوزارات التابعة لها و قد حددتهم (المادة 03 ) من المرسوم السابق الذكر .

1- عبد الحميد لمين و آخرون ، مرجع سابق ، ص 11.

2- كبيش محمود ، لعربوي عبد الرزاق ، حيمران محمد ، النموذج الأمثل لتحليل التكلفة في المؤسسات الناشئة(حالة الجزائر)، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05، العدد01 ، جامعة جيجل ، 2021 ، ص 147 .

3- المادة 01 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مرجع سابق .

4- عبد الحميد لمين و آخرون ، مرجع سابق ، ص 5 .

بالإضافة لهؤلاء الأعضاء الدائمين سمح المشرع إضافة عضو آخر غير دائم لهذه التشكيلة، سواء كان شخصا أو هيئة شرط أن يتمتع بالمهارات و الكفاءات المطلوبة تراه اللجنة قادرا على مساعدتها على القيام بأشغالها<sup>1</sup>.

كما إشتراط نفس القانون أن يتمتع كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الإبتكار أو التكنولوجيات الجديدة، و يرجع السبب في ذلك غالبا لكون عمل اللجنة يتضمن معرفة ما مدى صلاحية المؤسسة و جدارتها في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة و بالتالي يجب أن تكون مطلعة على الجوانب التكنولوجية و الابتكارية بصفة مستمرة لمواكبة اخر التطورات و مقارنتها مع ما يتم تقديمه من طلبات و تجديد المؤسسة الأصلح لنيل العلامة<sup>2</sup>.

ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بعد أن تقدم الوزارات التي تتشكل منها اللجنة اقتراحات لتحديد الوزير الممثل لها

وتمتد عضوية الأعضاء لمدته ثلاثة سنوات يمكن تجديدها، ولكن لم يحدد المرسوم عدد المرات التي يمكن فيها القيام بالتجديد. إلا انه و في حالة الغياب لا يمكن استخلاف هؤلاء الأعضاء.

## ثانيا : صلاحيات اللجنة

تتمثل صلاحيات هذه اللجنة في ثلاثة مهام رئيسية ، ذكرها المرسوم بناءا عليه فإن هذه اللجنة تختص بمنح ثلاث علامات<sup>3</sup> وهي:

- علامة مؤسسة ناشئة

- علامة مشروع مبتكر

- علامة حاضنة أعمال

## 1) منح علامة مؤسسة ناشئة :

يشتراط في الحصول على هذه العلامة مجموعة من الشروط ذكرت في المادة 11 من المرسوم السابق الذكر، تتمثل في ما يلي:

- أن تكون المؤسسة المقدمة لطلب الحصول على هذه العلامة مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أي أنها تتواجد داخل التراب الوطني وتمارس نشاطها فيه.

1- المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 02-254 ، مرجع سابق .

2- المادة 04 ، المرجع نفسه .

3- المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مرجع سابق .

- أن لا يتجاوز رقم أعمالها المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية رغم أنه لم يتم ذكره و ترك الأمر للجنة الوطنية لتقديره.
  - إشتراط كذلك أن لا يتجاوز عمر المؤسسة الثماني سنوات، و أن تعتمد في نموذج أعمالها على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة<sup>1</sup>.
  - كما يشترط أن تتمتع المؤسسة بإمكانية النمو و التطور السريع و الكبير بما فيه الكفاية و قد ترك كذلك تقدير ذلك للجنة الوطنية.
  - و اشتراط كذلك أن لا يتجاوز عدد عمال هذه المؤسسة 250 عاملا.
- و حدد نسبة 50 بالمئة من رأس المال أن تكون مملوكة لأشخاص طبيعية أو لصناديق إستثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى سبق لها الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.
- (2) منح علامة مشروع مبتكر:**

بحسب ما جاء في المادة 16 من المرسوم رقم 20-254 فإن إمكانية الحصول على علامة مشروع مبتكر متاحة بالنسبة لكل شخص طبيعي أو مجموعه أشخاص طبيعيين يريدون الحصول عليها وتتوافر فيهم مجموعه الشروط اللازمة لذلك، ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع قد استثنى الأشخاص المعنوية من إمكانية الحصول على علامة مشروع مبتكر وجعلها حصرا للأشخاص الطبيعية فقط وذلك راجع إلى أن المشرع اخذ بالتصاق مفهوم الابتكار بالشخص الطبيعي الأدمي دون الشخص المعنوي<sup>2</sup>.

و قد ذكر المرسوم الشروط اللازمة للحصول على العلامة حيث ذكر أنه :

على الشخص الطبيعي الراغب في الحصول على علامة مشروع مبتكر الذي يرتبط مشروعه بالابتكار بشكل كبير أن يقوم بتقديم طلب بيدي فيه رغبته في الحصول على العلامة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بمجموعه من الوثائق<sup>3</sup> تتضمن ما يلي:

\* عرض حول المشروع و أوجه الابتكار فيه: أين يقوم الطالب بإعداد تقرير مفصل يوضح فيه مختلف جوانب مشروعه مع إبراز نقاط الابتكار التي يحتويها المشروع و تدعيمها بما يوضح أهميتها، و يجدر بالذكر أن الفكرة المبتكرة أو الابتكار يكون متعلقا إما بمنتج جديد أو طريقة إنتاج جديدة كل هذا لأجل إثبات حقيقة وجود ابتكار وقابليته للتطبيق.

1- أمينة عثمانية ، منال بلعابد ، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم و هياكل الدعم ، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة عنابة ، 2021 ، ص 360 .

2- عبد الحميد لمين و آخرون ، مرجع سابق ، ص 13 .

3- المادة 17 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مرجع سابق .

\*العناصر التي تثبت الإمكانيات الكبيرة للنمو الاقتصادي: أي أن تبرز القدرة التنافسية التي يمتلكها هذا المشروع مقارنة مع غيره من المشاريع، إضافة إلى تبيان إمكانية تطوره و نموه و مدى قابليته على التغيير بشكل أسرع من غيره مما يزيد من قدرته و فعاليته في المساهمة في تحريك النمو الاقتصادي الذي يعد حافزا جيدا لقبول طلبه في الحصول على العلامة.

\* المؤهلات العلمية أو التقنية و خبرة الفريق المكلف بالمشروع: الهدف منه تبيان ما مدى اعتماد المشروع على التكنولوجيات الحديثة المتواجدة و كل ما هو مرتبط بالتقنيات الجديدة وما يملكه الفريق من مؤهلات علمية تمكنه من إحداث التغيير و صنع الفارق و عصرننت الخدمات و المنتجات المقدمة عبر مشروعهم للمستهلك مما يزيد من إمكانية نجاح المشروع و نموه و تطوره.

\* كما يمكن إن يقدم الطالب كل وثيقة ملكية فكرية و أي جائزة أو مكافأة تحصل عليها وذلك بزيادة فرصة في الحصول على العلامة و إظهار ما مدى كفاءة المشروع والفريق العامل عليه.

### (3) منح علامات حاضنة أعمال:

تمنح اللجنة الوطنية علامة حاضنة أعمال لكل هيكل سواء كان تابعا للقطاع العام أو القطاع الخاص، أو مشتركة بين القطاعين، لتكون مؤهلة لدعم المؤسسات الناشئة و حاملي المشاريع المبتكرة ، لا سيما فيما يخص الإيواء و التكوين و الإستشارة و التمويل، حيث تسمح هذه العلامة لصاحبها الحصول على مساعدة و دعم الدولة، لغرض مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها من خلال توطينها و تزويدها بمساحات عمل مهينة و مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة إلى جانب مساعدتها في إنجاز المخططات و توفير تكوين نوعي<sup>1</sup>.

تعمل الحاضنة على إحتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط و مرحلة النمو لمنشآت الأعمال، و تدعم القاولين الجدد على إطلاق مشروعاتهم الناشئة فتقوم بتزويدهم بالأدوات اللازمة لنجاح المشروع<sup>2</sup>.

وكما هو الحال بالنسبة للمشروع المبتكر والمؤسسة الناشئة يتم أيضا تقديم طلبات الحصول على علامة حاضنة أعمال عبر البوابة الإلكترونية للجنة الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة بمجموعة من الوثائق تتضمن ما يلي:

- تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها وهي عبارة عن كل المنقولات والآلات التي تستعملها الحاضنة في نشاط احتضان المؤسسات من مكاتب و أجهزة إعلام ألي وتجهيزات أخرى.

1 - كبيش محمود و آخرون ، مرجع سابق ، ص 148 .  
2 - بوالشعور شريفة ، مرجع سابق ، ص 421 .

- تقديم مختلف برامج التكوين و التأطير التي تقترحها الحاضنة وقد تكون متواجدة على مستواها او متعاقدة بخصوصها مع مؤسسات أخرى ضف إلى ذلك الخدمات الاستشارية.
- تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين و المؤطرين من خلال الشهادات والمكتسبات التي يحوز عليها هؤلاء.
- تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي تم إحتضانها إن و جدت.
- تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة وتتمثل هذه الخدمات في الخدمات الاستشارية والمحاسبية و التسييرية و القانونية.
- تقديم مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال وهو المخطط الذي يتضمن مكان تواجدها والعقارات التي تتوفر عليها وكذا البنى التحتية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني : دعم و تحفيز المؤسسات الناشئة .

يعتبر إنشاء ، تشجيع ، و ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر من أهم الاتجاهات السياسية الاقتصادية الجديدة لما لها من دور مهم في ما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام وتكثيف النسيج الصناعي وتوفير مناصب الشغل ، و نظرا لضرورة توفير مناخ صحي و سليم للمؤسسات الناشئة بدءا من مرحلة التأسيس إلى الإستغلال و التوسع تسعى الدولة الجزائرية لخلق البيئة الإقتصادية التي تشجع الشباب على المبادرة بإنشاء هذه المؤسسات و ذلك بإرساء مختلف الهيئات و الهياكل التي من شأنها تدعيم المؤسسات الناشئة (المطلب الأول ) بمختلف الوسائل المتاحة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يظهر دعم و تحفيز المؤسسات الناشئة من خلال المزايا العامة و الخاصة ( المطلب الثاني ) التي تستفيد منها سواء الإعفاءات أو التخفيضات ضريبية كانت أو جمركية أو تعلقت برسوم مستحقة للدولة .

### المطلب الأول : هيئات دعم المؤسسات الناشئة .

تخول علامة مؤسسة ناشئة الممنوحة للمؤسسة من قبل لجنة منح علامة مؤسسة ناشئة لصاحب المؤسسة الحصول على مساعدة و دعم الدول و الإستفادة من من كافة الهياكل التي أوجدتها و سخرتها للدولة لهذا الغرض، من بين أدوات دعم و ترقية المؤسسات الناشئة تجد عدة هياكل، هي كالتالي : مؤسسة ترقية و تسيير هياكل الدعم المسماة "ألجريا فانتور" (الفرع الأول) ، تعيين وزير منتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و يكون تحت وصاية هذا الأخير عدة مصالح و مديريات (الفرع الثاني) ، أما من ناحية الدعم و التأطير المقدم للمؤسسات الناشئة فنجد حاضنات الأعمال (الفرع الثالث

-المادة 22 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مرجع سابق.<sup>1</sup>

(، صناديق الاستثمار و شركة تسيير صناديق الاستثمار ( الفرع الرابع) و هذا بطبيعة الحال من الجانب التمويلي.

### الفرع الأول : مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تم إنشاء مؤسسة مختصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم رقم 20-1356 المتضمن إنشاء ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها ، و التي تعمل على تقديم كل ما تحتاجه المؤسسة الناشئة لتأسيسها و نموها و إستمرارية نشاطها<sup>2</sup>.

كما تعمل على إنشاء و تسيير الهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة ، بالتالي فهذه المؤسسة تعد دعم مؤسساتي قوي للمؤسسات الناشئة فهي محاطة بعدة ضمانات و الإشراف المباشر للدولة

#### أولا : الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

بحسب ما جاء في المرسوم فإن هذه المؤسسة المسماة "الجيريا فانتور" تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تخضع لنظام قانوني مزدوج في علاقاتها، فهي تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة و للقانون التجاري في علاقاتها مع الغير. لا تتمتع المؤسسة بالاستقلالية العضوية و إنما تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بصفته رئيس مجلس إدارتها و هو من يتولى تعيين المدير العام ، كما لا تتمتع بالاستقلالية الوظيفية كون الوزير له صوت مرجح عند التصويت على مداوات المجلس ضف إلى ذلك كونه يصادق على النظام الداخلي لمجلس الإدارة<sup>3</sup>.

بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السابق الذكر تتمتع المؤسسة بالاستقلالية المالية فهي تزود بأموال و أصول خاصة بها ، لكن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو من يحدد هذا التخصيص أولا و يصدر قرارا مشتركا بذلك بينه و بين وزير المالية، إضافة إلى هذا التخصيص تستفيد المؤسسة من مساهمات من الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية كما لها تحصيل عائدات نشاطها إضافة إلى الهبات و الوصايا التي تستفيد، منها كذلك القروض التي تتعاقد عليها، لكنها لا تتمتع بالاستقلالية في استعمال هذه الأموال إلا بموافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة<sup>4</sup>.

#### ثانيا: مهام مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة .

تهدف هذه المؤسسة إلى ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و لتحقيق ذلك تشارك في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية التي يحددها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لهذا الغرض كما تشجع كل مبادرة ترمي إلى ترقية و تطوير الابتكار و ذلك بالتشاور مع مختلف القطاعات. تعد المؤسسة برامج مختلفة منها ما يتعلق بمتابعة المؤسسات الحاملة لعلامة

1- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 73 ، الصادرة في 6 ديسمبر 2020 .

2- إقولي أولدراب صافية ، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة و الحاضنات، 15 فيفري 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، 2021 ، ص 38.

3- حمليل نورة ، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة و الحاضنات ، 15 فيفري 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2021 ، ص110.

4- المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

مؤسسة ناشئة و أخرى متعلقة بتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة، كما تقوم كذلك بمتابعة للعقود الناجعة التي تقدمها لهياكل الدعم الموضوع تحت مسؤوليتها و تسهر على تنفيذها بالشكل المنصوص عليه. و منح المرسوم لهذه المؤسسة مجموعة من الصلاحيات لذلك<sup>1</sup>.

**ثالثا : التنظيم الهيكلي لمؤسسة ترقية و تسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.**  
تتكون هذه المؤسسة من مجلس الإدارة، مدير عام، مجلس علمي تقني.  
**أ-مجلس الإدارة:**

يتكون مجلس الإدارة من 15 عضوا في الإجمال منهم 12 عضوا يمثلون القطاعات الوزارية التابعين لها والتي لها دور في ترقية و تطوير الابتكار، بالإضافة إلى ممثل عن شركة سوناطراك و ممثل عن الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة و رئيس مجلس العلمي التقني للمؤسسة، يتأسس الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة مجلس الإدارة و الذي يعين أعضائه بناء على اقتراحات من الهيئات التابعين لها باستثناء رئيس المجلس العلمي التقني و ذلك عن طريق قرار يصدره الوزير، لعهدته مدتها ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحدة .

و قد حدد المرسوم التنفيذي 20-356 تشكيلة هذا المجلس<sup>2</sup>.

### **(1) سير المجلس**

يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه 4 مرات في السنة و إستثنائيا يجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من الرئيس أو من 3/2 من أعضائه<sup>3</sup>، يعد خلال دورته الأولى النظام الداخلي للمجلس و يصادق عليه ثم يقوم بعرضه على رئيسه الذي يوافق عليه في أجل 15 يوما من تاريخ المصادقة يتم إرسال جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس أين يتم تحديد ما سيتم التطرق إليه خلال الدورة و يتم كذلك إرسال استدعاء لكل الأعضاء قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الدورة على الأقل، هذا في ما يخص الدورات العادية أما في الدورات الغير عادية فيمكن أن يقلص الأجل إلى ثمانية أيام.

- يجتمع المجلس بالأغلبية البسيطة و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع بعد ثمانية أيام من التاريخ الأول المحدد للدورة حتى و لو لم يكتمل النصاب و لو لم تكن الأغلبية البسيطة و يكون الإجتماع بعدد الأعضاء الحاضرين.

- كما أن التصويت على القرارات سيكون بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس المجلس .

**أ- المدير العام:** يسهر المدير العام لمؤسسة الترقية و تسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة على تنفيذ مداورات مجلس الإدارة و الحرص على حسن سير المؤسسة فهو يعتبر الجهاز التنفيذي للمؤسسة

<sup>1</sup> - المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 08 ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 09 ، المرجع نفسه.

## 1) تعيين المدير العام

وفقا للمرسوم 20-356 يتم تعيين المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، و وفقا لمبدأ توازي الأشكال فإن طريقة تعيينه هي نفسها طريقة إنهاء مهامه و بالتالي فإن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو من يعينه و كذا ينهي مهامه<sup>1</sup> بموجب قرار يصدره.

## 2) مهام المدير العام

يباشر المدير العام لمؤسسة ترقية و تسيير هياكل الدعم عدة صلاحيات نذكر من بينها :  
- إعداد برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الاستثمار ويعرضها على مجلس الإدارة.

- يتصرف باسم المؤسسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء.

- يعد التقارير السنوية للنشاط والحصائر المالية واقتراحات تخصيص النتائج .<sup>2</sup>

## ب- المجلس العلمي والتقني

يعد المجلس العلمي والتقني على نشاطات المؤسسة من الناحية التقنية، فهو يبدي رأيه التقني في ما تعده المؤسسة من برامج نشاطات مقترحة من مديرها العام، ويساهم المجلس العلمي في تنسيق الأشغال و برامج تطوير الابتكار و هياكل دعم المؤسسة الناشئة. وتحفظ مصالح مؤسسه ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أمانة المجلس العلمي لديها.

## 1) تشكيلته :

يقترح المدير العام للمؤسسة قائمة إسمية تضم مجموعة الأعضاء المكونة للمجلس العلمي و التقني و يشترط في الأعضاء أن يكون ذوي كفاءات معترف بها في مجال الابتكار و المقاولاتية.

تُعهد سلطة التعيين إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أين يقوم بتعيين أعضاء المجلس بموجب قرار يصدره، لعهد مدتها سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتكون هذه التشكيلة من:

ثلاثة باحثين.

مهندسين أو خبيرين في مجال التكنولوجيات الجديدة.

كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

ممثّل واحد من بين منشئي مؤسسات ناشئة.

ممثّل واحد عن النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخصية علمية يمكنها المساهمة الفعالة في أشغاله بالنظر للمؤهلات التي يمتلكونها في مجال المقاولاتية أو الابتكار التكنولوجي<sup>3</sup>.

1- المادة 15 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-365 ، مرجع سابق.

2- المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 20-365 ، مرجع سابق.

3- المادة 19، المرجع نفسه

## (2) مهامه :

يتمتع المجلس بمجموعة من المهام يعهد له القيام بها تتمثل في :

- قيامه بإقتراح برامج لتكوين المؤسسات الناشئة ومتابعتها داخل هياكل الدعم التي تتوفر لدى وزارة المؤسسات الناشئة، وضمان تقييم المؤسسات الناشئة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة والمشاريع المبتكرة التي تحمل علامة مشروع مبتكر ومتابعتها هي الأخرى.
- يحرص المجلس على ضبط المعايير التقنية التي يتم على أساسها قبول المؤسسة داخل هياكل الدعم من عدمه، كما يقدم رأيه في ما تقدمه المسرعات والحاضنات من خدمات ودعم للمؤسسات الناشئة<sup>1</sup>
- يختص كذلك بالمصادقة على قائمة الإحتياجات التي تطلبها المؤسسات الناشئة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر يتكفل كذلك بكل المسائل العلمية و التقنية التي يعرضها عليه المدير العام ويقوم بإعداد قاعدة بيانات الشخصيات العلمية و التقنية المؤهلة للمساهمة في نشاطاته.

و قد حدد المرسوم التنفيذي 20-356 السابق الذكر كيفية سير المجلس<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و مصالحه

يلعب الوزير المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة دورا فعالا في دعم و إنشاء المؤسسات الناشئة و دعم الابتكار، و ذلك من خلال جملة الصلاحيات و المصالح التي منحها إياه المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 و الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة

### أولا : صلاحيات الوزير

يتمتع الوزير بمجموعة من الصلاحيات تنصب عموما في الحرص على تنفيذ عناصر السياسة الوطنية في مجال إقتصاد المعرفة وفقا للقانون والتنظيمات المعمول بها. و يعرض ما ينتج عن نشاطاته في إطار تنفيذه للسياسة الوطنية على الوزير الأول في اجتماعات الحكومة وفي مجلس الوزراء حسب الأجل و الأشكال المقررة \_ كما يمارس صلاحياته على مجموعة الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة بترقية وتطوير إقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و هياكل الدعم و يكلف بعدة مهام في هذا الخصوص منها:

إعداد و إقتراح المخططات و البرامج و المشاريع لتطوير إقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لها. دعم المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الناشطين في مجال الإقتصاد الرقمي و المؤسسات

<sup>1</sup> - المادة 20 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - المادة 21 ، المرجع نفسه .

الناشئة و الحرص على ترقية نقل التكنولوجيا و منتوجات البحث العلمي<sup>1</sup>.  
- يقوم كذلك باقتراح كل عمل يساهم في انشاء المؤسسات الناشئة إلى أن تصبح مؤسسات إقتصادية ناجحة و دائمة و يشرع لأجل ذلك في تنفيذ إستراتيجية تطوير هذه المؤسسات و ضمان متابعتها، كما يقوم بإعداد سياسة دعم الابتكار و البحث و التطوير داخل هذه المؤسسات و يضع اليات التمويل الخاصة بها و يسهل الوصول إليها و ذلك بالتشاور مع الجهات المعنية، كما يضع كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة هذه المؤسسات<sup>2</sup>  
- يقوم أيضا باقتراح تنظيم إدارة المؤسسات الموضوعة تحت وصايته و يتابع حسن سيرها في إطار القوانين و الأنظمة المعمول بها.<sup>3</sup>  
- و يقوم بانشاء أي هيكل للتشاور أو للتنسيق المشترك بين الوزارات بهدف التكفل الجيد بما أسند إليه من مهام، و يضع منظومة معلومات و تقييم و رقابة تتعلق بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه<sup>4</sup>.

### ثانيا : مصالح الوزير

تضم مصالح الوزير بحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-307 رئيس الديوان و يساعده أربعة مكلفين بالدراسات و التلخيص و يكلفون بالمهام التالية:

#### أ- المكلفين بالدراسات و التلخيص :

يباشرون عدة مهام نذكر منها :

- تحضير كل الدراسات و التحاليل ذات الصلة بالمواضيع التي تدخل في مجال عمل الوزير للمنتدب و متابعة برامج التطوير و الترقية التي تتصل باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة  
- متابعة الملفات المتعلقة بتطوير النظم البيئية و الاقتصاد الرقمي و الابتكار و نقل التكنولوجيا.<sup>5</sup>

#### ب- ملحقاتان الديوان :

تكون الملحقتان في شكل مديريات (مديرية اقتصاد المعرفة) و (مديرية المؤسسات الناشئة و هياكل الدعم) .

#### 1) مديرية اقتصاد المعرفة

تتضمن مديرية اقتصاد المعرفة في حد ذاتها على مديريتين فرعيتين هما مديرية فرعية خاصة بالابتكار، و مديرية فرعية خاصة بالاقتصاد الرقمي. تتكفل كل واحدة منهما بنشاطات متعلقة بمجالها.

إما بالنسبة لمديرية اقتصاد المعرفة فهي تتكفل على الخصوص بما يأتي<sup>6</sup>:

- إعداد استراتيجيات الابتكار و المخططات و البرامج و المشاريع ذات الصلة بتطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة و الاقتصاد الرقمي و ضمان انسجامهما و متابعتها

1 - المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-306 ، مرجع سابق .

2 - المادة 04 ، المرجع نفسه .

3 - المادة 05 ، المرجع نفسه .

4 - المادة 08 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-306 ، مرجع سابق.

5 - المادة 01 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-307 ، مرجع سابق

6 - المادة 02 ، المرجع نفسه.

- العمل على ترقية الإستثمار الأجنبي في المجالات التي تهتم بإقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المشاركة في وضع آليات تمويل ودعم الابتكار و إقتصاد المعرفة و الإقتصاد الرقمي

## (2) مديريةية المؤسسات الناشئة و هياكل الدعم:

تشمل هي الأخرى على غرار مديريةية إقتصاد المعرفة مديرتين فرعيتين تابعتين لها يمثلان الأداة التنفيذية لها وتعهد لهما مجموعة من المهام والنشاطات أما المديرية في حد ذاتها فتتكفل بما يلي<sup>1</sup>:

\_ ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم و تنفيذها وضمان متابعتها و إقتراح كل عمل أو تدبير لإنشاء هذه المؤسسات وتطويرها

\_ ضمان التنسيق بين هيئات مساعدة ودعم المؤسسات الناشئة و وضع أرضيات تبادل المعلومات والتعاون بين هذه الهياكل من أجل توحيد النشاطات وتحسين الرؤية و تخطيط وتنظيم التظاهرات العلمية و التقنية ذات الصلة بإقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

## الفرع الثالث: حاضنات الأعمال

أثبتت التجربة العديد من بلدان العالم أن حاضنات الأعمال تعتبر إطار ملائماً لدعم المؤسسات الناشئة لما توفره من خدمات تسمح لهذا النوع من المؤسسات بتخطي العديد من المشاكل التي تواجهها عند بدء التأسيس والنشاط خاصة ، لهذا فقد إعتمدت الجزائر هي الأخرى على الحاضنات كآلية لدعم المؤسسات الناشئة لديها.

## أولاً : تعريف حاضنات الأعمال

المصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية (nurturing) الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية. ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين او من المنظمات الحكومية والخاصة و أحيانا من قبل الجامعات أيضا أين تقوم بوضع مخططات حضانة أعمال<sup>2</sup>.

و قد عرفت الجمعية الأمريكية (NBIA<sup>3</sup>) حاضنة الأعمال بأنها: هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد من خلال توفير وسائل الدعم والخبرة اللازمة لتجاوز صعوبات مرحلة الانطلاق والتأسيس<sup>4</sup>.

عرفتها كذلك الاسكاو (ESCWA<sup>5</sup>) بأنها: "حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات آليات المساندة و الإستشارة التي توفرها لمرحلة محددة من الزمن". فهي بذلك مؤسسة قائمة لها

<sup>1</sup> - المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-307 ، مرجع سابق.

- بوالشعور شريفة ، مرجع سابق، ص 419 .<sup>2</sup>

<sup>3</sup> - NBIA : national business incubators associations .

<sup>4</sup> - بامحمد نفيسة ، برباوي كمال ، بن شلاط مصطفى ، حاضنات الأعمال كالية مستحدثة لدعم و مرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر-واقع و تحديات- ، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2020 ، ص 235 .

<sup>5</sup> - ESCWA : United nations economic and social commision for werstern asia .

كيانها القانوني ولها خبراتها وعلاقتها بالرياديين الذين يرغبون في إقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعبائهم وتقليل تكاليف مرحلة الإنطلاق بالنسبة لمشاريعهم<sup>1</sup>.  
بما أن الجزائر إنتهجت نفس نهج سائر الدول الأخرى في اللجوء إلى الحاضنات فقد سعى المشرع الجزائري لوضع الإطار القانون والتنظيمي والتشريعي اللازم لإنشاء حاضنات الأعمال، وتم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78<sup>2</sup> المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>.

### ثانيا: أهداف حاضنات الأعمال

تهدف حاضنات الأعمال أساسا إلى إحتضان المؤسسات الناشئة و تعمل على تحقيق الآتي:  
- تقديم حزمة متكاملة من الخدمات و آليات المساندة للمؤسسات الناشئة خلال فترة الإحتضان.  
- مساعدة المؤسسات الناشئة على تجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق.  
- فسخ المجال أمام مؤسسات جديدة بعد انقضاء فترة الحضانة للمؤسسات المحتضنة<sup>4</sup>.

### ثالثا: أنواع حاضنات الأعمال

يمكن تقسيم حاضنات الأعمال حسب إختصاصها أو الهدف الذي تنشأ من أجله إلى الأنواع التالية:

### الحاضنة الإقليمية و الدولية :

بالنسبة للحاضنة الإقليمية هذه الحاضنة تخدم منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها وتعمل على إستخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقة البشرية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة من المجتمع مثل المرأة.  
أما عن الحاضنة الدولية فتعمل هذه الحاضنات على إستقطاب رأس المال الأجنبي و إدارة عمليات نقل التكنولوجيا و تهدف إلى تشجيع عمليات التصدير إلى الخارج<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الجليل مقدم ، خولة عدناني ، مجدوب بحوصي ، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة ، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة طاهري محمد ، 2020 ، ص 152 .

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 ، المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 .

<sup>3</sup>- المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 ، المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، الصادرة في 26 فيفري 2003 .

<sup>4</sup>- بدر شنوف ، محمد لعرورة ، الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم التنفيذي 20-254 ، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة و الحاضنات ، 15 فيفري 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2020 ، ص 154 .

<sup>5</sup>-حميدي زقاي ، ميلودي أسماء ، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة ، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2020 ، ص 251.

**الحاضنة الصناعية أو التقنية :** هي الحاضنات التي توجد على مستوى الجامعات و مراكز الأبحاث العلمية التكنولوجية و الهدف من هذه الحاضنات بشكل عام تعزيز و تطوير قدرات المشاريع الصناعية و التكنولوجية و ذلك من خلال توفير المتطلبات اللازمة لها بشكل مدروس<sup>1</sup> ، يمكن أن ترد في بعض المراجع بتسمية حاضنات الأبحاث التكنولوجية .

**حاضنة القطاع المحدد:** تخدم قطاع معين أو فئة معينة مثل قطاع الهندسة أو البرمجة<sup>2</sup>

**الحاضنة الافتراضية :** هي حاضنة بدون جدران تقدم جميع خدمات الحاضنة المعتادة بإستثناء الإيواء أي العقار الذي يتوفر بالأنواع السابقة أي أنها تقدم خدماتها عن بعد و هي أحدث أنواع الحاضنات<sup>3</sup> .

**حاضنة الإنترنت :** تهدف إلى مساعدة الشركات العاملة في مجال الإنترنت و البرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول إلى مرحلة النضج<sup>4</sup> .

#### رابعا : دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة:

يمكن دور حاضنات الأعمال أساسا في تقديم خدمات متعددة و متنوعة تساعد المؤسسات الناشئة على النمو و التطور و تتمثل هذه الخدمات في ما يلي<sup>5</sup> :

**توفير المرافق المتعلقة بالبنى التحتية:** توفر الحاضنات للمؤسسات التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مخابر و معامل و تجهيزات و برامج و خدمات تقنية المعلومات و شبكات الإتصال.

**تقديم الخدمات الفنية :** يعتبر وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية مطلبا أساسيا لنجاح الحاضنات في حصول المنشآت المنتسبة لها على التقنيات المعنية اللازمة لتطورها ونموها، ومن بين أهم الخدمات التي تقدمها الحاضنات لمنتسبيها: برامج التعاون والتنسيق بين هيئات نقل التقنيات الفنية والحاضنات، الى جانب تأمين الوسائل التي تستفيد منها المنشآت المنتسبة للحاضنات منها المرافق التقنية والمكتبات وقواعد المعلومات.

**خدمات السكريتاريا:** أي ما يتعلق بدعم السكرتاريا المشتركة من إستقبال و تنظيم مختلف المراسلات .

**تقديم التمويل و وسيلة الوصول للممولين:** تساعد برامج الحاضنات على توفير التمويل وحشد الموارد المالية ورأس المال المغامر من خلال شبكة من مقدمي الخدمات الخارجية **بناء علامة تجارية:** كما تعتبر حاضنات الأعمال فضاء لإطلاق الأعمال التجارية وزيادة معدلات النجاح وتشجيع الأفكار المتميزة وضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة وبدء العلامة التجارية الخاصة بها<sup>6</sup>.

1- أمجد محمود محمد درادكا ، حاضنات الأعمال كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية بجامعة الطائف من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس ، المجلة العلمية لكلية التربية ، المجلد 31 ، العدد 05 ، جامعة أسيوط ، 2015 ، ص 580 .

2- ميسون محمد القواسمي ، واقع حاضنات الأعمال و دورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال ، قسم إدارة الأعمال ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2010 ، ص 52 .

3- خديجة عبد العزيز علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 403 .

4- ميسون محمد القواسمي ، مرجع سابق ، ص 52 .

5- بامحمد نفيسة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 238.

6- عبد الجليل مقدم و آخرون ، مرجع سابق ، ص 161.

### الفرع الرابع : صناديق الإستثمار

الصناديق الإستثمارية عبارة عن أوعية تتولى تجميع المدخرات ثم استثمارها، تقوم بإدارة هذه المدخرات خبرات متخصصة بحيث تتولى استثمارها في أوراق مالية (أسهم وسندات) حيث تباع وتشتري هذه الأوراق لكي تحقق أكبر عائد ممكن للمستثمر الذي اقتنى وثائق هذا الصندوق.<sup>1</sup>

تقسم صناديق الاستثمار إلى نوعين: صناديق استثمار مغلقة وصناديق استثمار مفتوحة ، صناديق الاستثمار المغلقة هي أحد أنواع صناديق الاستثمار المقصورة على فئة محدد أو مختارة من المستثمرين بهدف محدد و عمر محدد يحتفظ بها لفترة محدودة وبعدها يتم حل الصندوق وتوزع عوائده على المستثمرين ، صناديق الإستثمار المفتوحة تتميز بأنها مفتوحة لدخول المستثمرين أو انها تقدم عروضاً مستمرة بلا انقطاع للأوراق المالية الجديدة للبيع لجمهورها ، كذلك يتفرع عن صناديق الإستثمار المغلقة والمفتوحة عدة أنواع أخرى نذكر منها صناديق الاستثمار ذات الدخل المتغير أو ذات المخاطر ، ذات الدخل الثابت ، صناديق الاستثمار النقدية ، و صناديق استثمار النمو في رأس المال و التي تقوم بالاستثمار عادة في أسهم شركات صغيرة ناجحة و مترقب لها التوسع و تكون لها إمكانية نمو عالية<sup>2</sup>. هذا إضافة لعدة أنواع أخرى فهي كثيرة و متعددة .

لم يتم النص صراحة على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بموجب مختلف النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة. فقد تم استنتاج ذلك من ديباجة بعض تلك النصوص والتي أشارت إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار، كما تم استنتاج إعتبار صناديق الاستثمار كمؤسسات لدعم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى طريقة تمويل هذه المؤسسات، فجدد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر يشير صراحة إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-205<sup>3</sup> بمعنى ذلك النص صراحة على تطبيق هذا الأخير على المؤسسات الناشئة في مسألة الاستفادة من شركة تسيير صناديق الاستثمار. أيضا نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنه من مهام هذه المؤسسة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة<sup>4</sup>.

استنادا على النصين 06-11<sup>5</sup> المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري و16-205 المتعلق بإنشاء و تسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار المادة الثانية منه التي

1- محمد سويلم ، سوق المال و البورصات و صناديق الاستثمار ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، بدون سنة نشر ، ص 213.

2- منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك و المستثمرين ، الطبعة الأولى ،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ص 52.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات انشاء و تسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار ، المؤرخ في 25 يوليو 2016، الجريدة الرسمية العدد 45، 31 يوليو 2016.

4- أرزيل الكاهنة ، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني عشر حول : المؤسسات الناشئة و الحاضنات ، 15 فيفري 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمزة لخضر الوادي ، 2021 ، ص 50 .

5- القانون رقم 06-11 ، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 42 ، الصادرة في 25 يونيو سنة 2006.

نصت أنه عندما تقوم شركة الرأسمال الاستثماري فقط بتسيير صناديق الاستثمار لصالح الغير فإنها تصبح شركة تسيير صناديق الاستثمار و التي تكون خاضعة للقانون 11-06 السابق الذكر.

\* من بين التدابير التي أنشأتها الدولة من الناحية المؤسساتية لغرض دعم المؤسسات الناشئة هو صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة وهذا بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2020 وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 150-302.

وقد تم إنشاء هذا الصندوق لغرض مساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على القروض التي تحتاجها لدى البنوك والمؤسسات المالية. وحسب تصريحات المسؤولين فإن إنشاء هذا الصندوق هو لغرض إنشاء فاعلين جدد في الإقتصاد الجزائري بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها بالخصوص المؤسسات الناشئة والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر، فوجود هذا الصندوق هو دعم مالي لغرض خلق اقتصاد مولد للثروة ، ومن الناحية العملية فقد تم الدخول الفعلي لعمل الصندوق في 4 أكتوبر 2020 بإشراف رسمي لرئيس الجمهورية بمناسبة حفل إنشاء الصندوق يوم 2 أكتوبر سنة 2020. كما انه أيضا ومن الناحية العملية فقد بدأ بالفعل الصندوق في تمويل المؤسسات الناشئة بموجب تصريح للمدير العام للصندوق وهذا بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تحصلت التصنيف بموجب منح عالمة "مؤسسة ناشئة" والمقدرة ب 10 مؤسسة وفي انتظار صدور النص التنظيمي الذي سينظم عمل الصندوق، فقد تم التأكيد على أن الصندوق سيعلم دور المساعد على التمويل بالابتعاد عن الطرق التقليدية المتمثلة في القروض بالتوجه إلى الاستثمار في رؤوس الأموال كطريقة جديدة معروفة في البلدان المتقدمة وهذا بالرغم من المخاطر التي تصحب هذه العملية<sup>1</sup>.

إن إطلاق صندوق تمويل المؤسسات الناشئة هو بمثابة حل مؤقت فقط ، لأن القوانين التي تتضمن صيغة التمويل بالمخاطرة لم تصدر بعد في الجزائر، وهذا نتيجة عدم تطور النظام المصرفي ووجود تداخل بيت عمل البورصة والبنوك في الجزائر. و لذلك فقد تسعى الجزائر مستقبلا لفتح رأس المال أمام القطاع الخاص من أجل تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق "رأس مال المخاطر" وهذا بمساعدة بورصة الجزائر التي يجب أن تفعل لأن تفعيل هذه الأخيرة هو السبيل الوحيد الذي يضمن تمويل هذه المؤسسات مستقبلا ، الدولة الجزائرية لا يمكنها الإستمرار في تمويل ودعم هذه المؤسسات، لأنها تستنزف خزينة الدولة وبدون مقابل، مثلما حدث سابقا مع مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب<sup>2</sup> ANSEJ ، حيث لم تستطع الدولة وحتى اليوم استرجاع بعض القروض الممنوحة للشباب<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني : الحوافز الممنوحة للمؤسسات الناشئة .

1 - أزربل الكاهنة ، مرجع سابق ، ص ص 49-50.

2 - ANSEJ : Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.

3 - مفروم برودي ، مرجع سابق ، ص 353.

إن سياسة الإعفاء من الضريبة وسيلة تحفيز تتناقض في ظاهرها مع أهداف السياسة المالية وتتناغم في باطنها مع سياسة تشجيع الاستثمار، تعفى بعض النشاطات من الضريبة لكونها أنشطة اقتصادية مطلوب تشجيعها فيمكن إعفاء بعض أو نوع معين من الإستثمارات أو كذلك تخفيض نسبة الضريبة المطبقة لفترة زمنية محددة تكون عادة في بدايات نشأة ذلك النشاط الاقتصادي كون أن فعالية الإعفاء الضريبي تتحقق بإستعماله إستعمالا متوازنا حتى لا تنتج أضرار مالية للدولة نتيجة الإعفاءات الضريبية ذلك أن الضريبة تعتبر من أهم مداخيل الخزينة العمومية وعموما تستفيد الشركات الناشئة من نوعين من الإعفاءات الضريبية والجمركية ، الأولى إعفاءات عامة تمنحها الدولة لكافة المشاريع الناشئة في بدايتها والثانية إعفاءات خاصة للمؤسسات الناشئة أتى بها المشرع حديثا في إطار سياسة دعم المؤسسات الناشئة.

### الفرع الأول : المزايا العامة

وتمثل مجموع المزايا التي جاء بها قانون الاستثمار و التي يسعى من خلالها الى ترقية بعض النشاطات التي تساهم في تطوير إقتصاد الدولة من جهة و ترقية بعض المناطق من جهة أخرى بتشجيع الإستثمار فيها ، و كان للمشاريع الجديدة أو حديثة التأسيس نصيب أيضا من هذه المزايا الاستثمارية -

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون 09-16<sup>1</sup> تقسم المزايا إلى ثلاثة أنواع :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و / أو المنشأة لمناصب الشغل
- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني<sup>2</sup>.

### أولا : المزايا المشتركة

خص المشرع الجزائري الاستثمارات بجملة من المزايا تخص كل الإستثمارات المعنية ، وذلك خلال مرحلتين من مراحل الاستثمار، الأولى بعنوان مرحلة الإنجاز، والثانية بعنوان مرحلة الاستغلال، غير أن الاستفادة الفعلية من هذه المزايا ضبطها المشرع بخضوع الاستثمار لمجموعة شروط تختلف باختلاف عمر هذا الاستثمار<sup>3</sup>، فعلى مستوى مرحلة الإنجاز يتعين أن يكون الاستثمار مقيدا في السجل التجاري، وكذا حيازته على رقم تعريف جبائي، بالإضافة إلى خضوعه إلى النظام الجبائي الحقيقي. طبقا للمادة 09 من القانون 16-09- سالف الذكر. أما على مستوى مرحلة الاستغلال فإن الاستفادة من المزايا المقررة تكون على أساس محضر معاينة الشروع في تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر، وهذا وفقا للمادة 10 من القانون 16-09 سالف الذكر.

<sup>1</sup>-قانون 09-16 ، المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، المؤرخة في 3 أوت 2016 .

<sup>2</sup>-لكحل مخلوف ، دروس في قانون الاستثمار ، ألفت على طلبية السنة الأولى ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 02 أوت 1955 سكيكدة ، 2019-2020 . ص 47 .

<sup>3</sup>-حسونة عبد الغني ، ضوابط الاستفادة من المزايا الاستثمارية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2019 ، ص 195.

### أ- المزايا الإستثمارية على مستوى المرحلة الخاصة بإنجاز الإستثمار

خص المشرع الإستثمارات المعنية ببعض المزايا<sup>1</sup> ، نذكر منها :  
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ، و كذا من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المكتتاة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من رسوم التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال ، كما خص المشرع الجزائري من خلال المادة 13 ف 01 من القانون 09-16 . بالنسبة للإستثمارات التي يتم إنجازها في بعض المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، و التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وكذا كل منطقة أخرى تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة و التي يتولى تحديدها المجلس الوطني للإستثمار من بين هذه المزايا الممنوحة لها نذكر ما يلي :

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار . حيث يتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الإستثمار الذي أنشئ بموجب المادة 28 من الأمر 01-03<sup>2</sup> لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات.

### ب- المزايا الإستثمارية على مستوى المرحلة الخاصة بالاستغلال

طبقا للمادة 12 ف 2 من القانون 09-16 يبدأ تطبيق هذه المزايا بعد معاينة الشروع في الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر فقد خص المشرع الإستثمارات المعنية بالمزايا التالية وذلك لمدة 03 سنوات :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.  
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

كما خص المشرع الجزائري طبقا للمادة 13 ف 2 من القانون 09-16 بالإضافة إلى المزايا المذكورة أعلاه، الإستثمارات التي يتم إنجازها في بعض المناطق التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم والتابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني و ذلك لمدة 10 سنوات.

من خلال ما سبق نلاحظ أنه فضلا عن الإعفاءات الجبائية الهامة والتي تتراوح بين مدة 03 سنوات إلى 10 سنوات والمتصلة بأرباح الشركات وكذا النشاط المهني، أقر المشرع تخفيضات كبيرة وهامة على قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية كانت على مستويين، الأول يرتبط بعمر الإستثمار، والثاني يتعلق بمكان تواجد الإستثمار، المشرع أقر تخفيضات تتناسب و المردود المالي للمشروع الإستثماري، حيث بلغت نسبة التخفيض 90 % من القيمة التجارية للأرض محل الامتياز في مرحلة إنجاز الإستثمار التي تمتد من سنة إلى 3 سنوات، كون هذه الفترة لا ينتج عنها أي مردود مالي بل تتطلب أعباء ونفقات من أجل

<sup>1</sup> - المادة 12 الفقرة الأولى ، القانون 09-16 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادرة بتاريخ في 22 غشت 2001 .

الوصول بالاستثمار إلى مرحلة الإستغلال لترتفع معه الإتاوة الإيجارية السنوية ويصل التخفيض إلى 50 % من القيمة التجارية للأرض محل الامتياز لمدة من سنة إلى 03 سنوات حيث تعرف هذه الفترة بدأ الإنتاج واسترجاع التكاليف والنفقات المالية للإستثمار<sup>1</sup> ، على المستوى الثاني فتخفيض الإتاوة الإيجارية السنوية يتم بناء على مكان تواجد الإستثمار، حيث عمل المشرع على توجيه الإستثمارات الأجنبية إلى مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

\* مما سبق يلاحظ أن المؤسسة الناشئة تستجيب للغرض الذي وضعت لأجله هذه المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية سواء قبل الإنجاز أو في مرحلة الإنجاز و تعتبر مؤهلة للإستفادة منها ، كونها هي في حد ذاتها مشروع في بداياته الصعبة يقبل كل الدعم الممنوح و الممكن توفيره .

### ثانيا : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل

دعم المشرع الجزائري بعض النشاطات الإقتصادية التي اعتبرها نشاطات ذات إمتياز بالاستفادة من مزايا إضافية و لم يحدد طبيعة هذه الأخيرة في القانون 09-16 ، وإنما مكن هذه النشاطات من الحصول على تلك المزايا الإضافية من خلال التشريعات الخاصة المعمول بها و المنظمة لقطاعات تلك النشاطات .

\* نصت المادة 15 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر : " لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية كما لا يؤدي وجود عده مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل " ، يعرف ذلك بمبدأ الحافز الأفضل ، و الذي بموجبه يكون للمؤسسة متى كانت مؤهلة للإستفادة من المزايا الواردة في المواد ( 12 و 13 ) السابقة الذكر و كذا مزايا اخرى بموجب تنظيم خاص متى كانت تمارس نشاطا صناعيا ، فلاحيا أو سياحيا تستفيد منهما المؤسسة معا بل يكون لها حق إختيار الحافز الأفضل الأكثر ملائمة لها بينهما و ينطبق هذا بطبيعة الحال على المؤسسات الناشئة .

كما دعم المشرع الجزائري بعض النشاطات المنشئة لمناصب عمل تساوي أو تتجاوز 100 منصب، بمزايا إضافية حتى لو تم إقامة هذه النشاطات في غير مناطق الهضاب العليا أو مناطق الجنوب الكبير، أو كل منطقة أخرى تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة، إذ تتمثل هذه المزايا في رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة أعلاه من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر<sup>2</sup>، وهذا طبقا للمادة 16 من القانون 09-16 سالف الذكر.

1 -حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 197 .

2- ونوغي نبيل ، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للإستثمار في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، المركز الجامعي سي الحواس- بركة ، 2019 ، ص 110.

\* عند إسقاط شرط إنشاء أكثر من 100 منصب شغل دائم على المؤسسات الناشئة نجد أن هذه الأخيرة مؤهلة للحصول على هذه المزايا الإضافية المقررة ، ذلك أن المؤسسة الناشئة بدورها يكون عدد عمالها في حدود 250 عامل<sup>1</sup>.

### ثالثاً: المزايا الإستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

فضلا عن الإمتيازات المشتركة التي تستفيد منها كل الإستثمارات المطابقة ، مكن المشرع الجزائري طبقا للمادة 17 و 18 من القانون 09-16 سالف الذكر الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني بجملة من المزايا الاستثنائية ، حيث يتم إعداد هذه الأخيرة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، حيث يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية ما يلي :

- تمديد مدة مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 09-16 لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات .

- منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز حسب المدة المتفق عليها<sup>2</sup>.

\* هذا النوع من الحوافز قد لا يتلائم مع المؤسسات الناشئة كونه يتعلق بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني ، وهذا الأمر قد لا يتحقق في المرحلة الأولى من حياة الشركة و التي تكون فيها مؤسسة ناشئة تصارع من أجل البقاء و خلق قيمة فعلية لها و أهمية في الإقتصاد الوطني ، ذلك أن هذا النوع من الإمتيازات تُعنى به الشركات الكبرى.

### الفرع الثاني : المزايا الخاصة

إن الغرض من الاعفاءات الضريبية لفائدة المؤسسات الناشئة هو تمكينها من تكريس جميع مواردها المالية والتركيز على الانشطة المتعلقة بمرحلة الانطلاق في السوق الوطنية في هذا الإطار فقد أقرت الحكومة الجزائرية من خلال المادة 86 من القانون 16-20<sup>3</sup> التي نصت على إعفاء المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد. كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية . و قد حدد شروط و كفاءات الحصول على هذه المزايا الجبائية المرسوم التنفيذي 170-21<sup>4</sup>.

1- المادة 11 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق .

2-ونوغي نبيل ، مرجع السابق ، ص 110.

3-القانون 16-20 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 83 ، الصادرة في تاريخ 31 ديسمبر 2020 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 170-21 المؤرخ في 28 أبريل 2021، يحدد شروط و كفاءات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو " حاضنة أعمال " ، الجريدة الرسمية العدد 33 ، الصادرة بتاريخ 5 مايو 2021 .

تستفيد المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة والمتحصل عليها وفق المرسوم 20-254 من الإعفاءات الجبائية و الجمركية شرط استيفائها لمجموعة من الشروط :

- **بالنسبة لشروط الاستفادة من الإعفاء الضريبي** : يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تقديم المؤسسة للمصالح الجبائية المختصة اقليميا قرار منح علامة مؤسسة ناشئة وكذا قائمة التجهيزات ، على أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات للاستفادة من هذه المزايا المجلس العلمي والتقني لدى مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

تقوم المصالح الجبائية بعد الإطلاع على الوثائق المذكوره أعلاها بتسليم شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائي المعمول به.<sup>1</sup> يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا من طرف المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة تقديم المؤسسة المعنية شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة و هذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم 21-170.

- **بالنسبة للشروط الاستفادة من الإعفاء الجمركي** : يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد أو تطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية أن تقدم المؤسسة لمصالح الجمارك قرار منح علامة المؤسسة الناشئة مع شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -المادة 05 ، المرسوم التنفيذي 21-170 ، مرجع سابق .  
<sup>2</sup> -المادة 06 ، المرجع نفسه .

### ملخص الفصل الثاني :

إن تكوين المؤسسة الناشئة يتطلب دراية تامة بما يستوجبه القانون من شروط و قيود و من إمتيازات و حوافز لهذا النوع من المؤسسات ، فمن خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الإطار التنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة ، فاستعرضنا جملة الشروط الواجب توافرها في المؤسسة لأجل الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة " و كذا تعرفنا على الجهة المختصة التي تمنح هذه التسمية ، كما قمنا بالتعريف بالهيكل التي سخرت الدولة من أجل دعم و تحفيز المؤسسات الناشئة ، و كذا ما تستفيد منه من مزايا تساعدها من أجل الإستمرار ، البقاء ، تحقيق النجاح و خدمة الإقتصاد الوطني .



الخاتمة

يعد موضوع المؤسسات الناشئة موضوع حديث في الجزائر، جاء إستجابة للتطورات الاقتصادية الحاصلة في مجال الأعمال على الساحة الدولية بحيث أصبحت الدول تُعول على هذه المؤسسات ذات الأفكار المبتكرة ، ما يحقق تنمية إقتصادية حقيقية تقوم على الإبتكار والإبداع والذكاء الصناعي ، فلقد اعتمدت السلطات الجزائرية عدة أساليب من أجل تشجيع الشباب على إنشاء المؤسسات الناشئة ، و التي أصبحت تشكل رهان حقيقيا في نجاعة منظومة الإقتصاد الحديث والرقمي الذي تعتمد عليه إقتصاديات دول العالم .

يتميز هذا النوع من المؤسسات بروح المبادرة و المخاطرة لذلك تحتاج لآليات مرافقة ودعم لها للتموقع في السوق عن طريق تكوينها في المجال القانوني والمالي ومجال الإدارة وتسيير الأعمال ، كما تحتاج إلى دعم مادي طريق توفير فرص تمويلية حديثة تختلف عن آليات التمويل التقليدية المعروفة بتعقيدها وطول إجراءاتها وبيروقراطيتها .

رغم أن صناعات القرار يتغنون بهذا النموذج الجديد لمؤسسات تخلق قيمة مضافة للإقتصاد الوطني إلا أن ذلك لم يتحقق بعد لعدم وجود إطار قانوني واضح لها ، و الذي لم تبدأ ملامحه في الظهور حتى نهاية سنة 2020 بموجب عدة مراسيم .

في ختام بحثنا نعرض نتائج الدراسة المحصل عليها ونقدم توصيات :

### نتائج الدراسة :

- إن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر قد حدد شروط الحصول على علامة المؤسسة الناشئة و كل ما يتعلق بطلبات و آجال الحصول عليها ، كما يعد خطوة مهمة من أجل تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لإنشاء المؤسسات الناشئة ، غير أن النصوص التي أتى بها المشرع الجزائري تعرف نقائص عديدة ينبغي تداركها .
- تعتبر حاضنات الأعمال من أهم أساليب دعم المؤسسات الناشئة حيث تعمل على تحويل الأفكار العلمية المبتكرة إلى مشاريع واقعية مجسدة.
- منحت النصوص التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة صلاحيات واسعة ، بموجبها يستحوذ على رئاسة ورقابة الهياكل المرافقة والداعمة للمؤسسات الناشئة التي تطرقنا لها في هذا البحث ، فهي لا تتمتع لا بالاستقلالية العضوية ولا الوظيفية ولا حتى المالية من شأنه أن يكبح المبادرة لديها ويجعلها مثل الهيئات الإدارية التقليدية .
- تبدل الدولة من أجل ترقية هذا القطاع مجهودات ملحوظة و تستخدم عدة آليات قد بدأت توتي ثمارها في عدة ميادين ، منها برنامج تأهيل المؤسسات الناشئة المتمثل في كافة وسائل دعمها و تحفيزها و كذا تمويلها .

### التوصيات :

- تعديل أحكام الشركات التجارية بالنص على شكل قانوني يكون أكثر ملاءمة مع الطبيعة الخاصة للمؤسسة الناشئة .

- نقترح وضع إطار قانوني أدق يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة و يحدد مفهومها وطبيعتها ونظامها القانوني وكذا سبل تسييرها ، إدارتها ، و تمويلها .

- ضرورة تفعيل دور آليات الرقابة المفروضة على اللجنة عند منحها علامة مؤسسة ناشئة ، لأن الشفافية وإنعدام البيروقراطية عند منح هذه العلامات هو أهم عوامل نجاح المؤسسات الناشئة .

- التقليل من صلاحيات السلطة التنفيذية ، و من مجالات تدخلها و رقابتها على هياكل تنظيم و دعم المؤسسات الناشئة ، و إنشاء سلطة مستقلة يعهد لها بتلك الصلاحيات .

- إنشاء وكالة وطنية مكلفة بتنسيق هذا النظام القانوني على غرار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية "ANADE" .

- ضرورة الاستفادة من التطور التكنولوجي السائد في وقتنا الحالي برقمنة كافة الأجهزة و الهيئات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة دون إستثناء، مع ضرورة تعميم و تسهيل تداول كافة المعلومات التي يراد معرفتها من قبل الراغبين في تأسيس مؤسسة ناشئة .  
- على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تُعنى برأسمال المخاطر و كذا شركة تسيير صناديق الإستثمار كآلية من آليات التمويل ، إلا ان توسع المؤسسة الناشئة على النحو المرغوب يتطلب بالضرورة تفعيل دور بورصة الجزائر.

قصد إنجاح هذا التوجه الجديد يجب إعادة النظر في بعض السياسات المتبعة ، بدءاً بضرورة بذل جهود كثيرة لترقية و تطوير المؤسسات الناشئة من كل الجوانب ، فرغم الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في ترقية المؤسسات الناشئة إلا أنها غير كافية ، فلم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب بالنظر إلى ما وصلت إليه بعض الدول الرائدة في هذا المجال .

و في الأخير نتمنى أن نكون قد وُفقنا في الإلمام بأهم عناصر النظام القانوني الذي خص به المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة على الرغم من شجاعته ، و نتمنى أن يكون بحثنا هذا بداية لسلسلة من الدراسات في هذا الموضوع المهم الذي يكتسي أهمية بالغة في تخصص قانون الأعمال .

قائمة المراجع :

المراجع العربية :

النصوص القانونية و التنظيمية :

النصوص التشريعية :

- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

- القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 ، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 ، الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2006 .

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 .

- القانون 16-09 ، المؤرخ في 3 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016 .

- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017 .

- القانون 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020 .

- الأمر رقم 03-01 ، المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2003 .

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

### المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 ، المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء و تسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الإستثمار، المؤرخ في 25 يوليو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال ، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 31 سبتمبر 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 ، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة ، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-307 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 ، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73 ، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أبريل 2021، يحدد شروط و كفاءات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو " حاضنة أعمال " ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 ، الصادرة بتاريخ 5 مايو 2021 .

### الكتب :

- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الأشخاص، الجزء الأول ، دار العلوم ،عنابة ، 2017 .
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني ، دار العلوم ، عنابة ، 2014 .

- خبايه عبد الله ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 .
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر، 2018 .
- كريمة كريم ، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة و الصغيرة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 .
- محمد سويلم ، سوق المال و البورصات و صناديق الاستثمار ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، بدون سنة نشر.
- منى قاسم ، صناديق الاستثمار للبنوك و المستثمرين ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .
- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة *gestion des PME*، الطبعة الأولى، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، بدون سنة نشر .

### المقالات العلمية :

- أمجد محمود محمد درادكا ، حاضنات الأعمال كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية جامعة الطائف من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس ، المجلة العلمية لكلية التربية ، المجلد 31 ، العدد 05 ، جامعة أسيوط ، 2015 .
- أمينة عثمانية ، منال بلعابد ، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم و هياكل الدعم ، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة عنابة ، 2021 .
- بامحمد نفيسة ، برباوي كمال ، بن شلاط مصطفى ، حاضنات الأعمال كالية مستحدثة لدعم و مرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر-واقع و تحديات- ، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة طاهري محمد بشار ، 2020 .
- بخيتي علي ، بوعويبة سليمة ، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الاسلامية و الاجتماعية ، المجلد 12 ، عدد 04 ، 2020 .
- بسويح منى ، ميموني ياسين ، بوقطاية سفيان ، واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03 ، المجلد 07 ، جامعة غليزان ، 2021.

- بلحسل منزلة ليلي ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، المجلد 99، العدد 02 ، 2020 .
- بوالشعور شريفة ، دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة ، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، الجزائر، 2018 .
- جاري فاتح ، شلال زهير، بن طالي فريد ، آليات دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 50 ، 2018 .
- حسونة عبد الغني ، ضوابط الإستفادة من المزايا الاستثمارية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2019 .
- حميدي زقاي ، ميلودي أسماء ، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة طاهر مولاي سعيدة ، 2020 .
- طهراوي دومة علي ، شاقور جلطية فايزة ، آليات دعم و تمويل الابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة تجربة الجزائر، جملة التنمية و الاقتصاد التطبيقي ، العدد 04 ، جامعة المسيلة .
- عبد الجليل مقدم ، خولة عدناني ، مجدوب بحوصي ، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة طاهري محمد بشار ، 2020 .
- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة امحمد بوقرة ، 2020 .
- علاء الدين بوضياف ، زوبير محمد ، دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الناشئة مع الإشارة إلى تجربة الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسبير و العلوم التجارية ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، 2020 .
- فودوا محمد ميموني بالقاسم ، بن بيا محمد ، دور حاضنات الأعمال في دعم و تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الأعمال ، العدد 04 ، المجلد 04 ، جامعة الجزائر ، 2021 .

- كبيش محمود ، لعريوي عبد الرزاق ، حيران محمد ، النموذج الأمثل لتحليل التكلفة في المؤسسات الناشئة (حالة الجزائر) ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة جيجل ، 2021 .
- كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي، رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر شركة SOFINANCE نموذجاً، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال، العدد 01 ، المجلد 05 ، جامعة الوادي ، 2020 .
- لمياء عماني، وفاء حمدوش، نموذج الأعمال و خلق القيمة في شركات التكنولوجيا المالية ، مجلة العلوم الادارية و المالية ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، 2017 .
- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ( دراسة حالة ولاية تبسة ) ، مجلة التمويل و الإستثمار و التنمية المستدامة ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2016 .
- نوي محمد الأمين ، دهمان محمد ، نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة و خصائصها: دراسة منهجية مفصلة، مجلة المدرسة العليا للتجارة ، المجلد 14 ، العدد 01 ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة ، 2020 .
- ونوغي نبيل ، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، المركز الجامعي سي الحواس- بركة ، 2019 .

### المدخلات :

- آيت أحسن نورة ، إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، 28 نوفمبر 2019 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019 .
- أرزيل الكاهنة ، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني عشر حول : المؤسسات الناشئة و الحاضنات ، 15 فيفري 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، 2021 .

- إقلولي أولدرابح صافية ، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة و الحاضنات، 15 فيفري 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، 2021 .
- حمليل نواره ، الإطار المؤسساتاتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول:المؤسسات الناشئة و الحاضنات ، 15 فيفري 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2021 .
- بدر شنوف ، محمد لعرورة ، الضوابط القانونية لمنح علامة "حاضنة أعمال" في ظل المرسوم التنفيذي 20-254 ، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة و الحاضنات ، 15 فيفري 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2021 .
- فائزة جروني ، سامية لموشية ، آليات ترقية المؤسسات الناشئة و الابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات ، جامع الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، 2020 .

### المحاضرات :

- لكحل مخلوف ، دروس في قانون الاستثمار ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 02 أوت 1955 سكيكدة ، السنة الجامعية 2019-2020 .

### الرسائل :

- العايب ياسين، تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 .
- ميسون محمد القواسمي ، واقع حاضنات الأعمال و دورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال ، قسم إدارة الأعمال ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2010.

### المذكرات :

- جغدالي نجاه، دور المؤسسات الناشئة startups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية دراسة حالة حاضنة الأعمال جامعة المسيلة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص إدار إستراتيجية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، 2019-2020 .

### المراجع الأجنبية :

#### الكتب :

- Eric Ries , The lean Startup , CRAWN BUSINES , New York , 2011 .

#### المقالات العلمية :

-Aidin Salamzadeh , Hiroko Kawamorita Kesim , Startups Companies : Life Cycle and challenges , 2021-05-25.

-wooseung Lee , Boyoung Kim , Business Sustainability of Start-ups Based on Government Support: An Empirical Study of Korean Start-Ups , 25/05/2021.

- Christian Nielsen , Morten Lund , An Introduction to Business Models , 28 -05-2021 .

- Angela Hengsberger , what is innovation marketing , 29-05-2021.

- Oslo Manual , The Measurement of Scientific and Technological Activities: Guidelines for Collecting and Interpreting Innovation Data , (17-02-2021) .

#### المواقع الإلكترونية :

- <https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-proyecto-innovador>

- <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/start-up>

- [https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUkxSUiwzfzucrvPR\\_9Q1hOEVfdGjYVzdBPkoM](https://www.renderforest.com/blog/startup-definition?fbclid=IwAR2JrLFrkZrS3Ev-P-oVhNNUkxSUiwzfzucrvPR_9Q1hOEVfdGjYVzdBPkoM)
  
- <https://blog.ziploan.in/difference-between-sme-and-startup/>
- <https://transformborders.com/difference-between-startup-sme/>
- <https://www.digitalcorsaire.com/difference-entre-startup-entreprise-innovante/>
- <https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-proyecto-innovado>
- <http://jcremonentreprise.dz/>
- <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>
- <https://www.gutcheckit.com/blog/new-product-innovation-what-it-is-why-it-matters-and-how-to-get-it-right/>
- <https://innovatingsociety.com/product-innovation-and-process-innovation-characteristics-differences-and-examples/>
- <https://startup.dz/>

الصفحة	العنوان
1	المقدمة
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة
9	المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة
8	المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الناشئة
8	الفرع الأول: الجذور التاريخية للمؤسسات الناشئة
9	الفرع الثاني : تعريف المؤسسات الناشئة
10	أولا : التعريف الفقهي
12	ثانيا : من حيث الطبيعة
15	ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة
16	المطلب الثاني : أنواع المؤسسات الناشئة و خصائصها
16	الفرع الأول : أنواع المؤسسات الناشئة
16	أولا : الشركات الناشئة المرتبطة بأسلوب الحياة : lifestyle startups or self employed floks
17	ثانيا: شركات الأعمال الصغيرة : ( smal businesses )
17	ثالثا : الشركات الناشئة القابلة للتطور ( born to be big )
18	رابعا : الشركات الناشئة القابلة للبيع : ( buyable startups )
18	خامسا : الشركات الناشئة بهدف مجتمعي : ( social startups )
18	سادسا: الشركات الناشئة الضخمة ( innovate or die )
19	الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة
19	أولا: مؤسسات حديثة العهد

19	ثانيا : مؤسسات سريعة النمو
20	ثالثا : مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا
20	رابعا : خصائص هيكلية و تنظيمية
20	خامسا : خصائص إستراتيجية
21	سادسا : خصائص تمويلية
22	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة
22	المطلب الأول : تمييز المؤسسة الناشئة عن الهياكل المشابهة لها
22	الفرع الأول : تمييز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
23	أولا : الفرق بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الناحية الفقهية
24	ثانيا : الاختلاف بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء التشريع الجزائري
27	الفرع الثاني : تمييز المؤسسة الناشئة عن المشروع المبتكر
27	أولا : الفرق بين المؤسسة الناشئة و المشروع المبتكر من الناحية الفقهية
28	ثانيا : الفرق بين المؤسسة الناشئة و المشروع المبتكر على ضوء التشريع الجزائري
29	المطلب الثاني : الشكل القانوني المناسب للمؤسسات الناشئة
30	الفرع الأول : شركات الأشخاص
31	أولا : شركة التضامن كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة
32	ثانيا : شركة التوصية البسيطة كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة
34	ثالثا : شركة المحاصة كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة
35	الفرع الثاني : شركات الأموال

36	أولا : شركة المساهمة كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة
37	ثانيا : شركة المسؤولية المحدودة كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة
38	ثالثا : شركة التوصية بالأسهم كإطار قانوني للمؤسسة الناشئة
39	الفرع الثالث : الإطار القانوني الأمثل للمؤسسة الناشئة
40	ملخص الفصل الأول
41	الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة
41	المبحث الأول : شروط منح علامة مؤسسة ناشئة
41	المطلب الأول : المعايير المعتمدة لمنح علامة مؤسسة ناشئة
42	الفرع الأول : خضوع المؤسسة للقانون الجزائي
42	الفرع الثاني: عمر المؤسسة و إمكانية نموها
42	أولا : عمر المؤسسة
43	ثانيا : إمكانية النمو
43	الفرع الثالث : نموذج أعمال المؤسسة و عدد عمالها
43	أولا : نموذج أعمال المؤسسة
47	ثانيا : عدد العمال
47	الفرع الرابع: رقم أعمال المؤسسة السنوي و ملكية رأسمالها
48	أولا : رقم أعمال المؤسسة السنوي
48	ثانيا : ملكية رأس مال المؤسسة
48	المطلب الثاني : طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة
49	الفرع الأول : الوثائق المرفقة بطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

50	الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة
52	الفرع الثالث : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال
42	أولاً: تشكيلة اللجنة
53	ثانياً : صلاحيات اللجنة
57	المبحث الثاني : دعم و تحفيز المؤسسات الناشئة
58	المطلب الأول : هيئات دعم المؤسسات الناشئة
58	الفرع الأول : مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة
59	أولاً : الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة
59	ثانياً: مهام مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة
60	ثالثاً : التنظيم الهيكلي لمؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة
63	الفرع الثاني : الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و مصالحه
64	أولاً : صلاحيات الوزير
65	ثانياً : مصالح الوزير
66	الفرع الثالث: حاضنات الأعمال
66	أولاً : تعريف حاضنات الأعمال
68	ثانياً: أهداف حاضنات الأعمال
68	ثالثاً: أنواع حاضنات الأعمال
69	رابعاً : دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة

70	الفرع الرابع : صناديق الإستثمار
73	المطلب الثاني : الحوافز الممنوحة للمؤسسات الناشئة
74	الفرع الأول : المزايا العامة
74	أولا : المزايا المشتركة
77	ثانيا : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل
78	ثالثا: المزايا الإستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني
79	الفرع الثاني : المزايا الخاصة
81	ملخص الفصل الثاني
83	الخاتمة
86	قائمة المراجع